الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطرق الحديثة لإدارة المرافق العمومية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):

بن مشتة خيرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	لطروش امينة	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن قطاط خديجة	مشرفا مقررا.
الأستاذ(ة)	لعور ريم رفيعة	مناقشا.

تاريخ المناقشة:2020/06/30

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلمي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير أطال الله في عمرها

والدتي الحبيبة.

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنارلي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره.

والدي الحبيب.

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي الى خالتي وابنتها

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذتي" بن قطاط خديجة " التي أشرفة على هذا الجهد ولم تبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

إن تاريخ المرافق العامة قديم بقدم الدولة، فهو وسيلة لتنفيذ وتقديم الخدمات العمومية العلاقة المباشرة بين المرفق العام والمواطنين وهدفها الأساسي تلبية الحاجيات العامة، وذلك نظر ويعد ذا أهمية بالغة بحيث يعتبر محور القانون الإداري والدولة بصفة عامة بل حتى أن هناك من يعرف القانون الإداري بأنه قانون المرافق العامة وكذلك عرفت مدرسة المرفق العام في فرنسا الدولة بأنها جسم خلاياه المرافق العامة .والمرافق العامة هي: "كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها ورقابتها لتحقيق المصلحة العامة ."فعملية إنشاء المرافق العامة وتمويلها وصيانتها والإشراف عليها ومن ثم تقديم خدمات للجمهور تستنزف طاقة الأجهزة الحكومية، وتستغرق كل وقتها وتكبد الدولة مبالغة مالية هائلة، الأمر الذي يعيقها عن الإصلاح والتطور ليس نما في الكثير في مجال تلك المرافق فحسب، وإ ما تؤدي تلك الأعباء المالية الضخمة إلى إرهاق ميزانية الدولة. من المجالات الأخرى، وكثير ومع دخول الجزائر في أزمة اقتصادية حادة في أواخر الثمانينات بسبب انهيار وتراجع سعر البترول، واعتماد هياكلها على هذه الثروة في الدخل الوطني بأكثر من 97،% عرفت المرافق العامة اختالا لت كثيرة سواء من ناحية التسيير أو الإنشاء، مما تطلب إيجاد طريقة أكثر فعالية و تبني مجموعة من لإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى إعادة تكييف الدولة مع التحولات التي تشهدها الساحة العالمية، عن طريق فتح كافة المجالات وفرض المنافسة فيها، والبحث عن أكثر فعالية في التسيير بأقل التكاليف، مع تحسين نوعية الخدمة العمومية التي فرضتها زيادة الو عي المدني للمواطنين وذلك عن طريق تغيير الدولة لسياستها الاحتكارية للتسيير،

والاستثمار في مرافقها العامة وتوجيهها للشراكة مع القطاع الخاص في إدارة وتسيير بعض المرافق العمومية ا والتي يمكن أن تكون مجال للمنافسة .ً ا وصناعيً ا تجاريً خاصة منها التي تكتسي طابع ويكون هذا التخلي عن تسيير هذه المرافق في إطار قانوني يعرف بتفويض المرفق العام، وهذه التقنية ليست بالحديثة على صعيد المشرع الجزائري حيث نظمها في مختلف التشريعات خاصة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015وفي المر سوم التنفيذي رقم 18 – 199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 هـ الموافق لـ 02 غشت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام ولهذا ارتأينا طرح **الإشكالية التالية**

كيف نظم المشرع الجزائري تفويض المرفق العام؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية ما هو المقصود بتفويض المرفق العام؟ما هي أهم تطبيقات تفويض المرفق العام؟وما هي آليات تفويضه؟ حيث اننا لم نتطرق لكل الآليات، وتتمثل أهمية هذه الدراسة في التطرق لمفهوم تفويض المرفق العام والدور الفعال الذي أشبع الحاجات العامة للجمهور مع التطرق يلعبه في ترسيخ التعاون بين القطاع العام والخاص أو إلى نظامه القانوني .

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع وتفضيلنا له هو محاولتنا تسليط الضوء على الأساليب الحديثة المعتمدة في تسيير المرافق العامة والتي لم تحظى بدراسة كافية من طرف الباحثين . أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هي - :نقص المراجع وندرة الدراسات

حول الموضوع - .ضيق الوقت في جمع المراجع بسبب جائحة الكورونا العالمية يمثل أحد العوامل التي واجهتنا .إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يتبع المنهج الوصفي من خلال تعريف بعض المصطلحات وتوضيح بعض المفاهيم، ويتبع المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والمواقف والنظريات المختلفة .من خلال تطرقنا لدراسة هذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى فصلين:**الفصل الأول** تفويض المرفق العام **والفصل الثاني** آليات تفويض المرفق العام.

سبق الذكر أن المرافق العمومية أنواع ولهذا كان من الطبيعي أن تتباين طرق إدارتها على حسب كل نوع وذلك بسبب عدم استطاعة الدولة تسير بكل من المرافق العامة وكثرة العبء المالي عاليها، وكذلك التحولات التي تعرفها الجزائر بتخولها مرحلة أكثر إنفتاحا"، وهذا واجب على إيجاد طريقة أكثر مرونة وفعالية في التسيير وتحسين نوعية الخدمة العمومية لإشباع الحاجات العامة الأساسية، أما بالنسبة إلى بعض نشاطات وطبيعة المرافق فهي تحتاج إلى ضرورة تسييرها من قبل الدولة مباشرة مثل مرافق الأمن والقضاء والضرائب فلا يتصور أن تعهد به الدولة إلى أشخاص القانون الخاص لأنه لما في ذلك خطورة تهز كيان الدولة، وهذا خلافا لمرافق أخرى فلا مضرة من أن تعهد إدارتها لإفراد أو الشركات.[1] وذلك يكون في إطار قانوني يعرف بتفويض المرفق العام وهو من الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العمومية ولذلك نركز دراستنا حول الإيطار المفاهيمي لتفويض المرفق العام ، (المبحث الأول) والطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: الإيطار المفاهيمي لتفويض المرفق العام.

تعتبر عقود تفويض المرافق العامة من طائفة العقود الإدارية التي تسنه إلى أشخاص القانون الخاص أو العام عبئ الاضطلاع بإرادة المرفق العام واستغلاله مقابل أجر ناتج من هذا الاستغلال، ودون التنازل الكلي عن المرفق العام وعلى هذا سنحاول إعطاء صورة واضحة عن تقنية تفويض المرافق العامة ذلك من خلال تقديم مفهوم له (المطلب الأول) ثم التطرق إلى مبرارا اللجوء إليه (المطلب الثاني).

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر السنة 1428، 2007، ص348، 349

المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العام.

تتعدد صور تفويض المرفق العام فمن الصعب إيجاد تعريف جامعا مانعا له، ولذلك نجد تعدد في تعريفاته كما أن له مجموعة الخصائص يتميز بها، وتبعا لذلك نقوم بدراسة مفهوم تفيض المرفق العام في فرعين هما:

من خلال هذا التعريف فإن عقد التزام المرافق العامة، كما جاء في القانون المصري أو تفويض المرفق العام كما تناوله القانون الفرنسي " هو عقد ذو طبيعة خاصة بنص موضوعه على إدارة مرفق عام، ولا يكون إلا لمدة محدودة ، بحيث يتحصل القائم بإستغلال المرفق العام نفقات المشروع وأخطاره المالية، في مقابل هذا يتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين بالخدمات التي يقدمها المرفق.[1]

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام.

هناك العديد من المحاولات التي عرفت تفويض المرفق العام، حيث ورد في كل من الفقه والقضاء والتشريع مجموعة التعريفات تختلف عن بعضها وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول:

1- **التعريف الفقهي لتفويض المرفق العام:** هناك مجموعة من التعريفات من بينها:

لقد عرف الأستاذ d.drou التفويض في إدارة واستثمار المرفق العام:" تفويض المرفق العام هو عقد مبرم بين شخص عام وشخص خاص ، ويقوم على الإعتبار الشخصي بغلبة تنفيذ مرفقا عاما، وهو بالتالي يأخذ عدة أشكال هي من صنع الاجتهاد الامتياز للإدارة غير المباشرة ، إدارة المرفق العام".[2]

[1] بولكور عبد الغني، تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2010-2011، ص11.

[2] وليد حيدر جابر، التفويض في أدارة واستثمار المرفق العام دراسة مقارنة، ط01، منشورات حلبي الحقوقية لبنان ، 2009، ص58-59.

وعرفه الأستاد d.marcoud على أنه:" عقد تعهد من خلال الجماعة العامة لغير بتنفيذ مرفق عام، هي قيمة عليه، بطريقة تؤدي لإنشاء علاقات نقدية من قبل المفوض له مع المنتفعين مهمت كان شكل العائدات"[1].

كما تعرفه الأستادة amel aoujmmradأن تفويض المرفق العام هو العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير المرفق العام واستغلاله لأشخاص القانون العام.[2]

2-التعريف القضائي:

يعتبر الإجتهاد القضائي الفرنسي أول من حاول وضع تعريف التفويض المرفق العام، حيث عمل على، إعطاء تعريف له قبل أن يقوم المشرع الفرنسي بتكريس هذا التعريف في المادة الثالثة من قانون 11 ديسمبر 2001 الذي يتضمن الإجراءات الاستعجالية للصلاحيات ذات الطابع الإقتصادي المالي.

كما ساهمت محكمة القضاء المصري في تعريف عقد التزام المرفق العام حيث عرفه بأنه" عقدا إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقتهم وتحت مسؤوليتهم المالية وبتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح به باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح".

[1]نادية ظريفي المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، يوسف بن خذة، 2011-2012، ص92.

[2]نادية ظريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار يلقين الجزائر، 2010، ص127.

3- التعريف التشريعي:

لقد طرح العديد من التعريفات لعقد تفويض المرفق العام نجد منها تعريف المشرع الفرنسي1 وتعريف المشرع الجزائري 2:

أ- التعريف التشريعي الفرنسي:

لقد عرف المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام في المادة الثانية من قانون رقم 116-2001 الصادر في 11 ديسمبر 2001 وذلك بالطريقة التي تتسجم مع المبادئ التي أتى بها قانون (srpin) :" عقد بموجبه يعهد شخص معنوي من القانون العام لسير مرفق عمومي يكون مسؤولا عنه لمفوض اليهم القانون العام، والخاص ويكون المقابل المالي فيه مرتبط بصفة جوهرية بنتائج الإستغلال كما يمكن أن يلتزم المفوض إليه ببناء المنشآت أو توفير اللوازم الضرورية للمرفق.[1]

La délégation de service public est « un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée au résultat de l'exploitation du service Le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires au service.»

ب- التعريف التشريعي الجزائري:

قد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص على أنه " يمكت الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم تسييره إلى

[1] ادير نوال بشرى الويزة، النظام القانوني لعقد تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص09.

صفوف له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ، ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض لتسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد المفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف تفويض المرفق العام بأنه" العقد الذي من خلاله يتولى شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يجعله التسيير من أرباح وخسائر لشخص خاص بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق".

الفرع الثاني: خصائص تفويض المرفق العام.

يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي يتميز بها عقد تفويض المرفق العام من خلال التعاريف السابقة.

أولا: ارتباط عقد التفويض بوجود مرفق عام.

إن الهدف الأساسي لوجود المرفق العام هو تحقيق مصلحة عامة عن طريق إشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية مثل الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الثقافة والفكر، وقد أكدت المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة وجود مرفق عام".

ويعتبر المرافق العامة ذات طابع الصناعي والتجاري الجزء الأكبر من المرافق العامة موضوع للتفويض على إعتبار أن الطبيعة الاقتصادية لهذه المرفق تساهم بصورة كلية أو

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 ل 16 سبتمبر 2015، المنظم الفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، ج.ر. عدد50، الصادرة 20 سبتمبر 2015.

جزئية في تمويل المرافق من قبل المستفدين من خدماته كمرفق المياه، والبريد، الموانئ والمطارات، وكذلك مرافق النقل والسياحة.[1]

ثانيا: قابلية المرفق للتفويض: لا يكون هناك تفويض المرفق العام، إلا إذا كان المرفق قابلا للتفويض،وعليه لا يوجد قائمة محددة للمرافق القابلة للتفويض، فمن حيث المبدأ جميع المرافق العامة كانت إدارية أو صناعية وتجارية قابلة لأن تكون موضوعات لتنفيذ التفويض وقد يعبر عنها بالنصوص التشريعية أو وفقا للإجتهاد لكن هناك بعض المرافق المستثناه بسبب طبيعتها الخاصة أو هي محل منع المشروع من المرفق العامة الوطنية الإدارية كمرفق العدالة، الأمن والدفاع فطبيعتها الخاصة تتعلق بالسلطة العامة للدولة، ولا يمكن تفويضها للخواص لأنها تعد من قبل المرافق العامة السيادية.[2]

ثالثا: العلاقة التعاقدية بين الهيئة الموفوضة والمفوض له.

يبرم عقد التفويض عادة بين شخص عام وهو مانع التفويض وشخص صاحب التفويض إين العلاقة القائمة بين صاحب التفويض والسلطة المانحة له هي علاقة تعاقدية وبالتالي يخضع طرفي العقد إلى كافة الشروط المحددة في العقد (التنفيذ المقابل المالي الرقابة ألخ وهو مايؤكد أن التفويض لا يكون إلا في إطار عقد يضمن لحقوق والواجبات والالتزامات بدقة، خاصة قيود المرفق التي يجب أن يلتزم بها المفوض له بالقواعد الأساسية التي تحكم حسن تسيير المرافق العامة، وهي استمرارية المرفق.[3]

رابعا: ضرورة استغلال وإدارة المرفق العام.

يجب أن يكون موضوع عقد التفويض هو استغلال مرفق عام أي إدارة المرفق وتشغيله وفقا للغاية من إنشائه تحت إشراف ورقابة السلطة مانحة التفويض، ويتولى صاحب

---

[1] بولوكور عبد الغني: المرجع السابق، ص20.

[2] فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزيوزو 2018، ص29.

[3] نادية ريقي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة المرجع السابق، ص22.

التفويض تشغيل المرفق العام واستغلاله، كما يقتضي عليه أن يتحمل محاضر التشغيل وإذا اقتصر دور صاحب التفويض على إدارة المرفق العام دون تحمل مخاطر التشغيل بصورة كلية أو جزئية فلا تكون بصدد عقد تفويض المرفق العام، كأن يتولى الشخص الخاص إدارة المرفق العام لقاء بدل محدد |أن يتحمل مخاطر استغلال كالعقود المبرمة مع الهيئات الخاصة للقيام بمهمات محددة لقاء أجر محدد.[1]

خامسا: ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام.

يتلقى المفوض له، مقابلا ماليا نتيجة استغلاله للمرفق العام، ويتم تحديده استنادا غلى نتائج الإستغلال، ويكون هذا المقابل في شكل إتاوات التي يدفعها المنتفعون نتيجة استفادة من المرفق، حيث أكدت المادة 207 على هذه الخاصية بنصها على أنه يتم التكفل بأجر المفوض له أساسية من استغلال المرفق العام.[2] ويتم تحديدها من الغدارة المفوضة لأنها تدخل ضمن الأحكام التنظيمية وقد يكون مصدر المقابل المالي من الإدارة كما هو الشأن في عقود الوكالة المحفزة وعقود التسيير، بحيث يقوم المفوض له تسيير مرفق عمومي باسم ولحساب السلطة العامة فبالتالي الإدارة هي التي تقوم بدفع المقابل المالي للموفوض له.

سادسا: ارتباط تفويض المرفق العام بمدة زمنية محددة.

يجب أن يكون عقد تفويض المرفق العام مرتبط بمدة زمنية محددة، لأن عملية التفويض ليست مؤبدة، وهذه المدة تختلف بإختلاف عقد التفويض فقد تكون طويلة كما هو الحال في عقد الإمتياز، وقد تكون قصيرة المدة كعقد الإيجار، فالمفوض إليه يحتاج إلى مدة طويلة لأنه لم يقم بأي استثمار سابقا، بل يقوم بالإستغلال والتسيير فقط.

---

[1] فروج نوال عمراني صارة، تفويض تسيير المرفق العام لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص19.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 لم يربط اتفاقية التفويض عند تعريفها بمدة محددة.

سابعا: احترام المفوض له مبادئ المرفق العام.

قد نصت المادة 209 في الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15 -247 على أنه يجب احترام مبادئ المرفق العام المنصوص عليها في المادة خاصة مبدأ المساواة كل المرفقين، ضمان استمرارية المرفق وديمومته وقابلية للتطور.[1]

المطلب الثاني: مبررات اللجوء لتفويض المرفق العام.

إن اللجوء إلى تفويض المرافق العامة يعود أساسا إلى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، وإخفاء الأساليب الكلاسيكية المستخدمة من قبل التي تتمثل في كل من التسيير المباشر، والتسيير بواسطة المؤسسة العمومية، وهذا ما سنحاول شرحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي

إن سبب تفويض المرفق العام خاصة للخواص هو السيطرة على متطلبات الدولة الحديثة خاصة في السنوات الأخيرة، والبحث عن الفعالية في التسيير ولذلك شرعت الدولة في الإنسحاب التدريجي في المجال الإقتصادي ابتداء من سنة 1988 نتيجة لتداخلاتها المتزايدة في هذا المجال مما أدى إلى اتسام منظم القواعد القانونية بالطابع الاستبدادي، ونتيجة لفشلها انتهجت الدولة ظاهرة خوصصة الإقتصاد الوطني من جهة وإلى إزالة التنظيم من جهة أخرى.[2]

أولا: خوصصة الإقتصاد الوطني.

إن النتائج السلبية التي وصل إليها الإقتصاد الوطني قد فرض على الدولة الإستعانة بالقطاع الخاص، وإعطائه مساحة أكبر من العمل كخطوة بارزة تؤدي إلى خوصصة

[1] المادة 209 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

[2] صافي عبد القادر ،اشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في التسيير معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر، ص115.

لإقتصاد الوطني، وقد مر هذا الأخير سلسلة من التعديلات ، وكان ذلك بصدور المرسوم رقم 88-201[1] الذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي يخول للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي الإنفرادي بأي نشاط اقتصادي أو احتمال بتجارة، إذ قام المشرع بتحرير العديد من القطاعات تذكر منها على سبل المثال:

- تحرير قطاع البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون المتعلق بالنقد والفرض رقم 90-10، الذي يسمح للخواص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية، بعدما كان إنشاؤوها من صلاحية الدولة لا غير[2].
- تحرير قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قانون 03-2000.[3]
- تحرير قطاع المياه بموجب قانون المياه رقم 05-12.[4]

ثانيا: ظاهر إزالة التنظيم:

تتمثل ظاهرة إزالة التنظيم في إنسحاب الدولة من مجال التنظيم الإنفرادي للنشاط الإقتصادي بموجب القرارات والتدابير الإنفرادية ليحل محل السلطة العامة قانون السوق، ويظهر ذلك في عدة مجالات منها:

- تكريس مبدأ حرية للأستثمار عن طريق الغاء شرط الإعتماد المسبق بموجب الأمر 01-03، وبذلك تكون الدولة انسحبت بصفة تدريجية من تنظيم الاستثمارات التي

[1] مرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي للإنفرادي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ج.ر، عدد 42 الصادرة في أكتوبر 1998.

[2] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والفرض، ج.ر، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990.

[3] قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 الصادر في 06 أوت 2000.

[4] قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه ، ج.ر عدد 60 الصادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 4 الصادر في 27 جانفي 2008

أخضعها لنظام القانوني الإستثنائي، لتصبح بعد ذلك خاضعة لإجراءات بسيطة وأكثر مرونة وسرعة من شأنها تشجيع الخواص للإستثمار.[1]

- تكريس مبدأ حرية الأسعار مع احترام الاستثناء التي تضمنته المادة 5 من الأمر 03-03 التي تنص على يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، وكما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في الحالات الإحتكارية الطبيعية.[2]
- إنسحاب الدولة من تنظيم علاقات العمل ليحل محل التوجيهات والتنظيمات أسلوب جديد يتمثل في العقد، بعد أن كانت علاقات العمل تخضع لنظام قانوني استثنائي لم يكن باستطاعة المؤسسات أن تتفاوض مع عمالها.

الفرع الثاني: عدم فعالية الأساليب الكلاسيكية في تسيير للمرافق العامة.

تتمثل الأساليب الكلاسيكية كما سبق القول في إعتماد الدولة في تسيير المرافق العامة على أسلوب التسيير المباشر وكذا أسلوب المؤسسة العامة غير أن هدين الأسلوبين أثبتا إخفاقهما مما دفع إلى استحداث أساليب جديدة لتفادي عيوب الأساليب القديمة وذلك بهدف تحقيق التسيير الفعال.

أولا: تقييم أسلوب التسيير أو الاستغلال المباشر.

قبل التطرق إلى الثغرات التي يعاني منها هذا الأسلوب سنحاول أولا إلى ضبط مفهوم للتسيير المباشر.

[1] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر، عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.

[2] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

أ- **تعريف التسيير أو الإستغلال المباشر:** يقصد بالتسيير المباشر هو الطريقة التي تقوم بها الدولة بنفسها أو أحد هيئاتها، بتسيير المرفق العام باستخدام أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام، وتحت مسؤوليتها.

ويتبع أسلوب التسيير المباشر عادة في إدارة المرافق العمومية الإدارية (التقليدية) إلا أن هذا لا يمنع من استخدامه في عدد المرافق العمومية التجارية والصناعية سواءا كانت تابعة للدولة أو الجماعات المحلية.[1]

وقد أجاز المشرع الجزائري باستغلال المصالح العمومية بصفة مباشرة على أن تقييد الإيرادات والنفقات المتعلقة بهذا الإستغلال ضمن ميزانية البلدية، وهذا طبقا للمادة 151 من قانون البلدية لسنة 2011.

وتجدر الإشارة أنه في ظل التسيير المباشر فإن المرافق العامة لا تتمتع بوجود قانوني متميز ومستقل، بمعنى أنها لا تملك استقلالية مالية ولا تكسب الشخصية المعنوية وليس بإمكانها التعاقد ولا تملك حق التقاضي.[2]

ب- مزايا وعيوب التسيير المباشر للمرافق العمومية.

مما لاشك فيه أن التسيير أو الإستغلال المباشر للمرافق العمومية له أهمية كبيرة، لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير بعض القطاعات التي تعتبر من الوظائف الكبرى للدولة، كقطاع الدفاع الوطني، الأمن، العدالة، بالإضافة إلى استخدام امتيازات السلطة العامة، ووسائل القانون العام، والإرتباط بالدولة بصفة متدخلة، وعدم تركها للخواص، غير أن هذا الأسلوب تعتريه بعض النقائص والعيوب من بينها:

- البحث عن المردودية الاجتماعية، وترك المرودية الإقتصادية .

[1] لباد ناصر، الوجيز القانون الإداري، الطبعة 04، دار المجد للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص211.

[2] بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص256.

- الثقل المالي لهذا الأسلوب وكثرة النفقات الموجهة في إطاره، إضافة إلى الرقابة المفروضة على نفقاته وما ينجر عنها من تعطيل لسير المرافق العامة، حيث يكلف انجاز المرافق العامة ميزانية الدولة نفقات باهظة، مما يؤدي بالضرورة إلى محدودية إنشاء المرافق وأحيانا ول المدة الزمنية التي يستغرقها الإنجاز.[1]
- عادة ما تفتقر المرافق العامة المسيرة مباشرة إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة خاصة في مجال المعلوماتية إضافة إلى ذلك غياب الكفاءات ونقص التحفيز فالإجراء في ظل التسيير المباشر محدد مسبقا وغير مرتبط بحجم العمل المبذول.[2]

ثانيا: تقييم أسلوب المؤسسات العمومية.

لا يختلف أسلوب المؤسسات العمومية عن أسلوب الاستغلال المباشر من حيث طرق الإدارة، إلا أنها تتميز عنها ببعض الخصائص مما دفع معظم الدول بالأخذ بهذا الأسلوب للتخفيف من الضغط الذي تواجهه في إطار التسيير المباشر، وعليه سنحاول في هذه النقطة التطرق إلى تعريف المؤسسة العمومية من جهة وإلى الثغرات التي تعاني منها هذا الأسلوب من جهة أخرى.

أ- تعريف أسلوب المؤسسة العمومية:

تعريف المؤسسة على أنها مرفق عام مزود بالشخصية المعنوية ومتخصصة في نشاط معين، وهي تعتبر وسيلة من وسائل إدارة المرافق العامة وأكثرها شيوعا وانتشارا.[3] وقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 2و 5 في قانون الوظيفية العمومية رقم 06-03 والتي عرفها كما يلي:

[1] سيدو مویاسین، طرق إدارة المرافق العمومية مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19 الجزائر 2011، ص09.

[2] المرجع نفسه، ص10.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص265.

" يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية ، والمؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات طابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستتخدميها لأحكام هذا القانون الأساسي".

وبالرجوع إلى قانون الولاية لسنة 2012 وقانون البلدية لسنة 2011 نجد أن المشرع عرف عن تقديم تعريف لها وإنما أشار بأنها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا حسب المادة 146 من قانون الولاية 212 أما في قانون البلدية لسنة 2011 فقد اشار إلى أنها مؤسسة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري حسب المادة 153. وبذلك تعبر أسلوب المؤسسة العمومية من الأساليب التقليدية لإدارة المرافق العمومية إلا أنها تمنعها بمجموعة المزايا جعلت لها دور كبير في تسيير المرافق العامة غير أن هذا لا يعني أنها خالية من العيوب والثغرات وبالتالي يمكن إظهار جملة المزايا والعيوب فيما يلي:

ب- نقائص وعيوب أسلوب المؤسسة العمومية.

أسلوب المؤسسة العمومية يخفف العبئ عن الدولة في إدارة بعض المرافق العامة وذلك لما تتمتع به الهيئات العامة من استقلال في إدارتها باعتبار أن المرفق العام هنا يتمتع بالشخصية المعنوية، كما أنها تتمتع بالكفاءة الفنية في الإدارة نظرا للطابع الفني أو التكنولوجي للمرفق بالإضافة إلى استقلالها في إدارتها للمرافق العامة حتى تتخلص هذه الأخيرة من التعقيدات والصعوبات الإدارية وذلك من خلال السرعة في الأداء، ومرونة التدخل لتحقيق أهداف التنمية الوطنية والإجتماعية والاقتصادية، نظرا لتمتعها بحرية التصرف وتخصصها في أغراض وأهداف محددة.[1]

[1] عصام جوادق، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2004-2005، ص53.

في مقابل المزايا التي يحققها أسلوب المؤسسة العامة لإدارة بعض المرافق العمومية فهي مزايا مؤكدة إلا أنه هناك بعض السلبيات والمساوئ في استخدام هذا الأسلوب وهي تتمثل في:

- تعدد أنواع المؤسسات العامة في عدة مجالات متقاربة أدى إلى التضارب في الإختصاصات والتعارض في أنشطة بعض المؤسسات العامة.
- تعدد مراكز اتخاذ القرار: إن الأسباب التي أدت إلى ثنائية التسيير والعديد مراكز التسيير وقلة ثقافته، ونقص تكوينه التقني والسياسي إضافة إلى تأثر المسؤولية بنماذج التسيير المستورد ، وسعيهم لتطبقها دون الأخذ بعين الاعتبار حقائق وخصوصيات الاقتصاد الوطني، وطبيعة المحيط السائد الذي ولد نوعان من الثنائية على مستوى تنظيم الهيئة الوطنية وتسييرها .
- إشكالية المنظومة القانونية: فبعض المؤسسات العمومية يطرح أمامها أشكال سبب عدم وجود نظام قانوني متكامل يحقق طموحات وأمال المرفق العامة سواءا كانت عمومية وطنية، أو محلية في تلبية حاجيات المواطنين وتحقيق مخطط التنمية.
- تعدد المهام والوظائف: وذلك بتعدد المهام الثانوية وتعتبر مجهودات المؤسسة الوطنية العمومية صوب اهتمامات أخرى ذات طابع اجتماعي، إذا حضيت مشاكل الصحة والسكن والنقل والرياضة والترفيه، ودور الأطفال العاملين باهتمامات وانشغالات بالغة أثرت بشك أو بأخر على سير العمل الإنتاجي للمؤسسة ومواردها المالية.[1]

[1] عبد الرحمن بن عنتر، تطور المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، وأفاق المستقبلية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002، ص05.

- التبعية المالية لهذه المؤسسة العمومية لميزانية الدولة، بحيث نجد أن ميزانية هذه الأخيرة نجدها تحتوي على إعانات خاصة الإدارية منها،وفي بعض الأحيان هي المورد الوحيد لها.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن هذه العيوب والثغرات التي تشوب كل من الأسلوبين دفع الدولة إلى تبني أسلوب تفويض المرفق العام.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام.

إن دراسة تفويض المرفق العام يتطلب الوقوف على نقاط أساسية تتمحور هذه النقاط حول كيفية تفويض المرافق العامة أولا وما يميز هذه الأخيرة عن غيره من المفاهيم القانونية ثانيا.

المطلب الأول: إجراءات تفويض المرفق العام.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد دمج بين تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ونظمها بموجب نص تنظيمي وليس بموجب نص تشريعي لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهة المختصة لمنع تفويض المرفق العام ثم صيغ الإبرام ثم إجراءات الإبرام.

الفرع الأول: الجهة المختصة لمنح تفويض المرفق العام.

لم يحدد المشرع الجزائري بنص خاص كيفية منح تفويض المرفق العام عن طريق أخذ أساليبه، وتحدد هذه الإجراءات بموجب التنظيم الذي يخضع له كل مرفق.

حيث يؤكد قانون المياه أن التزويد بالماء الشرب والصناعي والتطهير خدمات عمومية وأن هذه الأخيرة من اختصاص الدولة والبلديات، وأنه يمكن لدولة منح امتياز تسييرها لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام، حيث يتم منح الإمتياز من البلدية على المستوى

[1] سيدو موياسن، المرجع السابق، ص25.

المحلي[1]. حيث تنص المادة 03 من المرسوم 08-54 على أنه يمنع الإمتياز لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.[2]

وفي إطار امتياز الطريق السريع تكون اتفاقية التفويض مبرمة بين الوزراة المكلفة بالطرق السريعة وصاحب الامتياز ويجب أن تكون مصادقة عليها من طرف مجلس الحكومة.[3]

الفرع الثاني: صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام.

استجابة لمتطلبات الشفافية والنزاهة، نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه " تبرك الصفقات العمومية وفقا لإجراءات تطلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".[4]

أولا: الطلب للمنافسة:

عرف المشرع الجزائري الطلب على المنافسة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أنه:" إجراء يستهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم الموضوعية في معايير انتقائهم وشفافيتهم العلمية وعدم التحيز في القرارات المتخذة.[5]

---

[1]مونية نايل، السير المفوض للمرفق الري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة العربي التبسي، الجزائر2017، ص 241.

[2]المرسوم التنفيذي 08-54 المؤرخ في 09 فبراير 20008، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلقة به، ج.ر. عدد80 الصادر بتاريخ 13 فبراير ص15.

[3] فوناس سهيلة، المرجع السابق، ص214.

[4]المرسوم الرئاسي15-247، السالف الذكر.

[5]المرسوم التنفيذي، 199/18، السالف الذكر.

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن الطلب للمنافسة هو إجراء يهدف إلى وضع عدة متنافسين هادفة السلطة المفوضة من وراء ذلك اختيار أفضل عرض ولقد تبنى هذا الأسلوب في التشريعات المختلفة، فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمغربي أخذ بهذا الأسلوب محسب المنافسة في مختلف التنظيمات القطاعية في ظل غياب نص قانوني خاص يلزم باتخاذ هذا الأسلوب كقطاع الغاز والكهرباء والاتصالات السلكية ولاسلكية.

فطلب للمنافسة كقاعدة عامة يتم فيها كمرحلة أولى إعداد دفتر الشروط متضمن الأحكام التنظيمية والتعاقدية المساهمة في أعلام الراغبين في التعاقد واعتبارها مرحلة جوهرية لها تأثير فعال على المنافسة، ثم تليها كمرحلة ثانية الدعوة للمنافسة التي يتم على أساسها الإعلان عن طريق كل وسيلة قانونية ملائمة ومخصصة لذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المدة اللازمة لتحضير العروض، من طرف المتنافسين التي تقوم في الآجال المحددة مستوفية للشروط مع إمكانية التمديد من طرف السلطة للمفوضة، بما يكفل الشفافية والنزاهة وإجمال المنافسة، حيث يبدو مبدأ المنافسة أثناء دراسة العروض جليا، وردها الفعال في مرحلة فحص العروض وتقسيمها لتحقيق الفعالية وتجسيد الشفافية والت تعد بمثابة الضابط الأساسي للمنافسة في هذه المرحلة لتليها مرحلة إعلان المنح المؤقت والطعون في قرار المنح المترتب عنها حق المترشح في الطعن، وهو ما يعد بمثابة تكريس لمبدأ الشفافية والمنافسة.[1]

ثانيا: أسلوب التراضي.

جاء أسلوب التراضي كجراء استثنائي لإبرام عقود تفويضات المرفق العام كتبعة لعدم تجاوبه مع مبدأ المنافسة، بإعتباره يحرر السلطة المفوضة من تلك القيود الشكلية والإجرائية المفوضة على أسلوب على المنافسة فتقوم السلطة المفوضة بكل حرية بإختيار مفوض له مباشرة، إلا أن هذه الحرية لا تتمح من إخضاع أسلوب التراضي لتنظيم قانوني معين في

[1] كرميش ايمان، طرف ابرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص46.

حالات نحدده قانونا ويتخذ أسلوب التراضي شكلين[1] حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 18-199" يمكن أن تأخذ التراضي صبغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة."

أ- **التراضي بعد الإستشارة:** نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أن التراضي بعد الإستشارة هو إجراء تقوم به من خلال السلطة المفوضة بإختيار مفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأقل.[2]

فالتراضي بعد الإستشارة أسلوب تلجأ إليه السلطة المفوضة لإبرام عقودها بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعوين خصصا لذلك، والملاحظة على هذا الأسلوب أنه يكرس مبدأ المنافسة ولو جزئيا بحكم أن السلطة المفوضة تستدعي على الأقل ثلاث مترشحين مؤهلين وتستشيرهم وتفتح المجال للمنافسة فيما بينهم، لإختيار المترشح الذي تراه مؤهلا تسير المرفق العام، وقد جاء في المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه تلجأ السلطة المفوضة إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة في حالتين:

الحالة الأولى: عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية.

الحالة الثانية: تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة.[3]

التراضي البسيط: عرفت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 18-199 أسلوب التراضي البسيط على أنه:" إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة بإختبار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام، بعد التأكد من قدر أنه المالية والمهنية والتقنية".

تجدر الإشارة هنا في أن التراضي يختلف عن التعاقد كركن من أركان العقد فالرضا لازم لكل العقود، سواءا كانت بين أطراف القانون الخاص أو القانون العام، وذلك أنه لايمكن تصور عقد دون ركن الرضا.[1]

---

[1] كرميش إيمان، نفس المرجع.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر.

وقد أورد المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها إجراء التراضي البسيط في نص المادة 20، فنصت على أنه يتم اللجوء إلى لتراضي البسيط في .

أما في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا كمرشح واحد يحتل وضعية احتكارية.

أما في الحالات الإستعجالية[2].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع قيد حرية السلطة المفوضة في اللجوء إلى التراضي سواءا في شكله بعد الاستشارة أو التراضي البسيط، خاصة أنه في التراضي بعد الإستشارة يفرض بعض الإجراءات التي تقترب من الطلب على المنافسة كدفتر الشروط والإعلان وغيرها من الشروط والإجراءات.

الفرع الثاني: إجراءات الإبرام.

قبل اختيار المفوض له من طرف اللجنة المتصلة، تقوم هذه الأخيرة بعملية الإبرام المتمثلة في مبدأ المساواة واختيار العرض الأمثل والمنح المؤقت.

أ- احترام مبدأ المساواة واختيار العرض الأمثل:

بعد إجراء كل من المنافسة والإعلان المسبق تلتزم السلطة المفوضة بأعمال مبدأ المساواة بين المترشحين سواءا من حيث الحق في الإشتراك في المزايدة أو حرية تقديم العطاء، ومن ثم لا يسوغ للجماعة العامة أن تستبعد أي متعامل مترشح بتقديم بعرض دون سبب مشروع.[3]

وبعد تلقي الترشيحات تقوم لجنة الإختبار وانتقاء العروض بأعداد قائمة المترشحين المؤهلين لتقديم عروضهم وإرسال نسخة من دفتر الشروط لكل مترشح أين يتبين له عرضا

---

[1]عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/100/17 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له جسور للنشر والتوزيع ، ط03 الجزائر، 2011، ص 126.

[2]المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف الذكر.

[3]فوناس سهيلة، المرجع السابق، ص221.

حقيقيا حول المرفق العام وكذا الخصائص الكمية والنوعية، وشروط فرض المبالغ المالية على المنتفعين مقابل الخدمة المقدمة وذلك دون انحياز وعلى كل مترشح ورد اسمه في القائمة واستلم نسخة من دفتر الشروط أن يقدم عرضا دقيقا وفق ما هو مبين سابقا وذلك بطريقة حرة وبدون أي ضغوط، من طرف الهيئة المفوضة .

بعد تلقي العرض تقوم السلطة المسؤولة بإجراء فحص في العروض دون تمييز أو انحياز وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 18-199 حيث جاء فيها:" تقوم لجنة الاختبار وانتقاء العروض في جلسة علنية وفي مرحلة أولى يفتح الأطراف وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين، ثم تقوم لجنة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي للجنة فتح الأظرفة.[1]وذلك بناءا على الاعتبار الشخصي أي يتم اختيار استنادا إلى اعتبارات مالية وفنية.

ب- **المنح المؤقت:** بعد انتهاء لجنة اختيار وانتقاء العروض من عملها ترفع تقرير إلى السلطة المفوضة والتي تمتلك صلاحية منع التفويض، حيث تنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أنه ": يتخذ مسؤول السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت للتفويض... ويتم إشهار هذا القرار..." بحيث تنشر قرار المنح المؤقت على الأقل في جريدتين يوميتين بالغة الوطنية واللغة الأجنبية، وعندما يتعلق الأمر بقرار منح مؤقت لتفويض نرفق عام في حالة التراضي بعد الإستشارة، فإنه يتم إشهار القرار بكل الوسائل المتاحة حسب حجم ونطاق نشاط المرفق العام.

وقرار المنح المؤقت كغيره من القرارات الإدارية يجوز الطعن فيه وهو ما نصت عليه المادة 42 من المرسوم السابق، فكل مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط أو بع الاستشارة، يحق له أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض وذلك برفع

[1]المادة 31 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر.

طعن إلى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى عشرين(20). يوما ابتداءا من تاريخ إشهار القرار بالمنح المؤقت.

وتقوم لجنة تفويضات المرفق العام بدراسة ملف الطعن واتخاذ قرار في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما.

وفي حالة ما إذا رفض المترشح المستفيذ من المنح المؤقت للتفويض ورفض استلام إشعار بتبليغ الاتفاقية أو رفض توقيع الاتفاقية تقوم السلطة المفوضة بإلغاء المنح المؤقت لهذا المترشح واللجوء إلى المترشح الموالي الوارد في قائمة العروض المسجلة في محضر المفاوضات وتقديم العروض الذي أعدتها لجنة اختبار وأثناء العروض.[1]

المطلب الثاني: تمييز تفويض المرفق العام عن غيره من المفاهيم القانونية.

نظرا لتشابه بعض الأنظمة في بعض مظاهرها مع تفويض المرفق العام سواءا كان ذلك في مجال القانون العام أو الخاص، فإنه يتعين عليها تمييز بعض من هذه الأنظمة لهدف عدم الخلط بينهم وبين ما ينتج عنهم من تصرفات وهذا ما سنحاول طرحه في هذا المطلب بالوقوف على بعض الأنظمة منها.

الفرع الأول: تمييز المرفق العام عن الصفقة العمومية:

لقد عرف الدكتور وليد جابر الصفقة العامة بأنها" وسيلة تستهدف حماية المصالح المالية للجماعة العامة من خلالها تتعاقد الأخيرة من المرشح الذي يقدم عروضا تتضمن أفضل الشروط والأسعار وهذه الوسيلة تفترض نظام من المنافسة المرتكز على مبدأ العلانية المسبقة".[2]

كما عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقة العمومية " كما يلي الصفقات العمومية عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين

[1] المواد 41-42 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف الذكر.

[2] وليد جابر ، المرجع السابق.

اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

والملاحظ أن الصفقة العمومية تتفق مع تفويض المرفق العام في العديد من النقاط إلا أن هذا لا يمنع من وجود فورق بينهما، ولذلك فإن هذه التفرقة ضرورية جدا لمعرفة النظام القانوني المطبق على كل نوع من العقود وعلى هذا سنحاول طرح أوجه التشابه والإختلاف بين النظامين.

أ- أوجه التشابه:

يتفق تفويض المرفق العام مع الصفقة العمومية في الطبيعة التعاقدية.

فالصفقة العامة تبرم غالبا مع أحد أشخاص القانون بهدف تأمين اللوازم والمواد وتقديم الخدمات وإعداد الدراسات بالإضافة إلى القيام بالأشغال التي نحتاج إليها الدولة مقابل ثمن محدد في دفتر الشروط، يؤدي إلى التعاقد مع الإدارة من قبل الشخص العام، أما التفويض فإنه يتضمن استغلال مرفق عام من قبل شخص أخر مقابل حصوله على مقابل مالي يرتبط بصورة جوهرية بنتائج الاستغلال.[2]

إضافة إلى ذلك فكل من الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام هي عقود إدارية هيئة عمومية وشخص أخر هدفه تنفيذ خدمات عمومية (تستهدف المنفعة العامة).[3]

ب- أوجه الإختلاف:

- تختلف تفويض المرفق العام عن الصفقات العمومية في مجموعة نقاط منها:

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

[2] مروان محي الدين القطب، طرق خوصصة المرافق العامة (دراسة مقارنة) ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص469.

[3] ظريف نادية، المرجع السابق، ص136-137.

- إذا كانت الصفقة العمومية تخضع لقانون الصفقات العمومية وهو قانون خاص بها فإن عقد تفويض المرفق العام لا يوجد قانون يحكمه بل هو مجموعة قوانين متناثرة ومتعددة تختلف من دولة إلى أخرى.[1]
- موضوع عقد تفويض المرفق العام هو استغلال مرفق عام، ولا يوجد عقد تفويض إن لم يكن موضوعه نشاط يشكل مرفقا عاما، أما الصفقات العامة فإن موضوعها هو تأمين اللوازم والخدمات والأشغال التي تحتاجها الدولة[2].
- إن المقابل المالي في عقد التفويض له علاقة مباشرة تسيير واستغلال المرفق، وفي الأغلب هب اتاوات مقدمة من طرف المنتفعين مقابل الخدمة، في حين أن المقابل المالي في الصفقة العمومية يتم دفعها عن طريق سعر يحدد مسبقا في دفتر الشروط من قبل إدارة.[3]

الفرع الثاني: تمييز تفويض المرفق العام عن تفويض السلطة الإدارية.

يقصد بالتفويض في السلطة الإدارية هي نقل الرئيس الإختصاصي لجانب من اختصاصه إلى بعض مرؤوسيه يمارسوها دون الرجوع إليه ومع بقاء المسؤولية عن هذه الاختصاصات أمام الرئاسيات العليا، وعليه فأن تفويض السلطة الإدارية يتفق في نقاط مع تفويض المرفق العام، كما أنها تختلف عليها أيضا.

أ- أوجه التشابه بين تفويض المرفق العام وتفويض السلطة الإدارية:

يشترط تفويض المرفق العام مع التفويض في السلطة الإدارية في نقل الإختصاص من جهة إلى جهة أخرى.

ب- أوجه الإختلاف بين تفويض المرفق العام وتفويض السلطة الإدارية:

[1] بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص16.
[2] مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص470.
[3] ظريفي نادية ، المرجع السابق، ص137.

يبرم عقد التفويض مع الهيئات العامة أو الخاصة ذات النشاط أما المفوض له في تفويض السلطة فهو الموظف المرووس.[1]

تفويض السلطة لا يكون إلا جزئيا أي أنه لا يشمل كل الإختصاصات المفوض أما التفويض في المرفق العام فهو يشمل جميع المهام والأعمال التي تقتضيها الإدارة واستغلال المرفق.

يجوز في تفويض السلطة الإدارية تعديل السلطات المفوضة أو استردادها فيحق للرئيس الذي فوض الصلاحيات أن يقوم بتعديل نطاق التفويض كما يحق له الإلغاء، أما في تفويض المرفق العام فإن تعديل عقد التفويض ممكن أيضا إلا أنه يقضي أن يكون بهدف تحقيق المصلحة العامة ودون أن يؤدي إلى تغيير جوهري في موضوع العقد، كما أن إلغاء تفويض المرفق العام من قبل السلطة المانحة لا يكون إلا بناءا على خطأ جسيم من قبل صاحب التفويض أو بناء على دافع تحقيق المصلحة العامة.[2]

تفويض المرفق العام خاص يمنح استغلال وإدارة مرفق عام إلى متعاقدين اقتصاديين، أما تفويض السلطة الإدارية يخص الرئيس والمرؤوس داخل الإدارة.[3]

الفرع الثاني: تمييز تفويض المرفق العام عن الخوصصة.

لم يتطرق المؤسس الدستوري الجزائري إلى الخوصصة كمفهوم إلا أنه بالمقابل كرس، وعرف الملكية العمومية وحماها بعدة وسائل قانونية فهي شيء مقدس بالنسبة للدستور الجزائري وفق الأمر 95-22 المتعلق بالخوصصة المؤسسات العمومية فإن للخوصصة مفهومين يتمثل المفهوم الأول في أن الخوصصة بنقل الملكية ويقصد بها تحول ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في المؤسسة عمومية أو بجزء منها أو كل رأسمالها أو جزء لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، ويتمثل المفهوم الثاني في

[1] فوناس سهيلة، المرجع السابق، ص256.

[2] مروان مجي الدين القطب، المرجع السابق، ص468.

[3] بلكور عبد الغني، مرجع سابق، ص17.

الخوصصة بنقل التسيير وهذا بتحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن يحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسته ، وشروطه.[1]

ومن خلال السرد البسيط للخوصصة فإن تقنية تفويض المرفق العام بحد ذاتها خوصصة لكن ليس بالمعنى الواسع، بل فقط في الشق الذي ينص على إدارة واستمارة مرفق عام من قبل أشخاص القانون الخاص، لكن هذا التعارض بين التفويض والخوصصة في معناها نقل الملكية يبقى محل دراسة مقارنة لإبراز أجه التشابه والإختلاف.

أولا: أوجه التشابه بين التفويض والخوصصة بنقل الملكية.

كل من الخوصصة والتفويض يؤديان إلى نقل عامل الإستثمار إلى شخص خاص وفق مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحكم آليات اختبار المستثمر.[2]

كل من الخوصصة والتفويض إلى احتكار القطاع الخاص والذي ينجم عنه صغر حجم القطاع العام، وهنا تنقل من إحتكار القطاع العام إلى الإحتكار الخاص.

لا تعفي الخوصصة والتفويض حق السلطة العامة في الرقابة على النشاط الذي أصبح بيد القطاع الخاص، ففي الخوصصة هناك فكرة السهم النوعي الذي يسمح بتدخل الدولة في حل وجود مصالح وطنية عامة تستوجب الحماية[3] أي العائدات لكل من الخوصصة والتفويض تشكل عنصر الدخل في السياسات المالية العامة للدولة والسلطة العامة.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الخوصصة والتفويض.

في التفويض تبقى السلطة العامة صاحبة السلطة والرقابة والتنظيم على المرفق العام، لأن بتفويضها للغير إدارة واستثمار المرفق العام فهي لا تتخلى عنه ككيان في القطاع العام،

---

[1] الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ج.ر. العدد48 الصادر في 03 سبتمبر 1995.

[2] مروان محي الدين القطبي، مرجع سابق، ص482.

[3] المادة 19 من الأمر 1-04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج.ر، العدد 47 الصادر في 22 أوت 2001.

إنما هي تعهد إلى الغير فقط وظيفة تسييره، لهذا تبقى السلطة العامة مسؤولة عن نشاط المرفق العام.[1]

بينما في الخوصصة ترفع السلطة العامة يدها عن المرفق محل الخوصصة ويختفي دورها في التنظيم، وتؤدي إلى تجريد المرفق محل الخوصصة من امتيازات السلطة العامة لأن بقائها لا ينسجم مع دوره لاحقا في القطاع الخاص.

المستثمر في التفويض يمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، بينما في الخوصصة فإن المستثمر لا يمكن أن يكون إلا من أشخاص القانون الخاص.[2]

تشكل الخوصصة حسب عدد كبير من الفقهاء تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، لأن الدولة تسعى إلى الخوصصة بأعلى الأسعار تأمينا لمصلحة الخزينة العامة، بينما لتفويض تتدخل السلطة المفوضة في العلاقة بين المستثمر وتفوض في أغلب الأحيان تسعيرة الخدمة.

الفرع الرابع: تمييز تفويض المرفق العام عن التأهيل.

لا يشكل العقد الوسيلة الوحيدة لتفويض المرفق العام إلى شخص أخر، فيمكن للدولة أو لأخذ أشخاص القانون أن تعهد بإرادتها المنفردة إلى أحد الأشخاص سواءا الأشخاص العامة أو الخاصة إدارة لمرفق العام، ويطلق على هذا التفويض أسلوب التأهيل.

يعرف التأهيل على أنه جهاز أو سلطة في الدولة أو لكل شخص أخر ساهم على الأقل مباشرة في عمل الدولة للقيام بعمل معين.[3]

[1] وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص462.

[2] مروان محي الدين قطب ، المرجع السابق، 482.

[3] وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص20.

ولا يكون التأهيل إلا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية أو بموجب نظام صادر من السلطة التنفيذية أو بقرار فردي صادر عن السلطة التقريرية لأخذ الأشخاص العامة المستقلة.

أولا: أوجه التشابه بين تفويض المرفق العام والتأهيل.

يشترك التأهيل مع التفويض في أنهما يشكلان وسيلة لإدارة المرافق العامة غالبا ما يمكن الشخص الذي يعهد إليه إدارة المرفق العام هو من أشخاص القانون الخاص إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين تفويض المرفق العام والتأهيل.

يتسم تفويض المرفق العام بالطابع التعاقدي، حيث تقوم علاقة تعاقدية بين صاحب التفويض والسلطة مانحة التفويض، ويخضع الطرفان إلى الأحكام المنصوص عليها في العقد بالإضافة إلى النظام القانوني للتفويض، أما في ظل التأهيل فإن العلاقة بين الشخص العام والشخص الذي يتولى إدارة المرفق هي علاقة نظامية.[1]

يخضع التفويض للنظام القانوني المحدد من قبل المشرع، أما التأهيل فإنه لا يخضع للنظام القانوني المتعلق بتفويض المرفق العام.[2] ويجب الإشارة إلى أنه لا يجوز اعتماد تقنية التأهيل إلا في حال وجود نص قانوني الذي يجيزه بصورة صريحة.

[1] بركية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، لسنة 2018-2019، ص55.

[2] مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص471.

خلاصة الفصل الأول:

إن التفويض المرفق العام يشكل إطارا قانونيا للعقود التي تهدف إلى إدارة وتسيير المرافق العامة وهو يقوم على مجموعة من الأسس والمرتكزات القانونية من بينها ارتباط عقد التفويض بوجود مرفق عام، وقابلية المرفق للتعويض، وضرورة استغلال وإدارة المرفق العام، وأن يكون المقابل المالي مرتبط بنتائج الاستغلال ، وقد جاء التفويض كآلية حديثة بعض انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ، وفشل وعدم نجاعة الأنظمة الكلاسيكية، باعتبار تقنية تفويض المرفق العام من فئة العقود الإدارية فقد يختلط مفهومها وطرق إجرائها وإبرامها مع عقود مماثلة كعقد السلطة الإدارية أو الصفقة العمومية أو عقد تأهيل لذا وجب علينا تمييزها عن شبهها.

كون الأساليب التقليدية التي اعتمدتها الدولة في إدارة مرافقها عن طريق التسيير الذاتي لم تكن كافية لمواكبة التطورات الحاصلة، ألزمت الدولة لإيجاد أنجع الطرق لتسيير المرافق العامة ولقضاء على الممارسات السلبية الناتجة عن الإدارة المباشرة لهذه المرافق، ومن أجل تدخل الدولة في جميع النشاطات والميادين ، وفرض أنماط موحدة من التنظيم على جميع المرافق العامة، أصبح من الضروري إستحداث أساليب جديدة عن طريق مجوعة من العقود يطلق عليها عقود تفويض المرفق العام.

ولقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنه:" يمكن أن يأخذ التفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض أو الحضر الذي يتحمله المفوض له، ورقابة السلطة المفوضة شكل الإمتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير".[1] والملاحظ أن المشرع الجزائري نظم عقود التفويض والصفقات العمومية في إطار قانوني وذلك لأن ما يجمع بين العقدين، كثر ما يفرق بينهما، لذا فإننا سنناقش في هذا الفصل مبحثين ، يتمثل المبحث الأول في امتياز المرفق العام وايجازه أما المبحث الثاني فهو يتمثل في من نموذج عقد الوكالة المحفزة إلى عقد التسيير

[1] المرسوم الرئاسي رقم، 15-247 المتضمن الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام السالف الذكر.

المبحث الأول: إمتياز المرفق العام وإيجاره.

ذهب المشرع الجزائري إلى تكريس ما هو معمول به في فرنسا على إعتبار عقد الإمتياز وعقد الإيجار هما النموذجين الأساسيين للعقود تفويض المرفق العام، حيث يعتبر عقد الإمتياز من أهم العقود كونه يلعب دورا فعالا ومزدوجا من خلال تحقيق عبئ التسيير على الدولة من جهة ومن جهة أخرى تحقيق وتلبية الحاجات العامة إلا أن هذا العقد لم يكن عند المستوى المطلوب من التنظيم والترتيب [1] (المطلب الأول) مما أدى إلى تبني الدولة لعقد جديد يتمثل في عقد الإيجار(المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقد امتياز المرفق العام.

تلجأ الإدارة إلى التعاقد مع القطاع الخاص لإدارة المرافق العامة، ويعد عقد الإمتياز أشهر العقود الإدارية المسمات التي تبرمها الدولة أو الأشخاص العامة لإدارة المرفق العام، وللوقوف على هذا العقد سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عقد الإمتياز، ثم طبيعته القانونية له وأخير الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: مفهوم عقد الإمتياز.

يتخذ عقد الإمتياز ثلاث تعريفات تتمثل هذه التعريفات في التعريف الفقهي والتعريف القضائي ثم التعريف التشريعي.

أ- التعريف الفقهي:

لقد أجمع فقهاء القانون الإداري على أنن عقد امتياز المرافق العامة من أشهر العقود الإدارية المسمات، ولعله من أهمها على الإطلاق ، خاصة في الدول الليبرالية، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى بعض التعريفات لأبرز الفقهاء:

[1] حميد بن عليه، مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري، تحول النشاط الاداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون الدولي كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2006، ص30.

- يعرف الأستاذ " أحمد محيو" عقد الإمتياز على أنه" عقد أو اتفاق تكلف يسمى بموجبه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بين تشغيل المرفق العام يسمى صاحب الإمتياز، خلال فترة زمنية ، فيتحمل النفقات ويستلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق.[1]
- أما الأستاذ "ناصر لباد" عرفه على أنه " عقد أو اتفاق تكلف الإدارة مانحة الإمتياز سواءا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية موجبة شخص طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون. العام أو من القانون الخاص (شركة مثلا) يسعى صاحب الإمتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الإمتياز بتسيير مرفق عمومي لمدة محددة ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومحتملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي ، يتقاضى، صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق.[2]
- وهناك من عرفه بأنه:" اتفاق يبرم بين أحد أشخاص القانون العام على نفقته الخاصة مقابل ما يتقضاه من رسوم من المنتفعين وتحمله لكل المخاطر والخسائر واكتسابه لكل الأرباح".[3]

ب- التعريف القضائي

من خلال تفحص العمل القضائي في الجزائر، نجد أن الاجتهادات القضائية في مجال منازعات عقود الامتياز قليلة جدا إن لم تقل نادرة، فقد عرفته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر 25 مارس 1956 بأنه" امتياز المرفق العامة ليست إلا عقد إداريا، يتعهد أحد الأفراد أو الشركات يقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤولية المالية بتكليف من الدولة

[1] نارة بثيوني، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرة العليا للقضاة الدفعة 17 المدرسة العليا للقضاة ، الجزائر، 2006، 2009، ص16.

[2] لباد ناصر، الوجيز في القانوني الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص221.

[3] شاتحة وفاء أحلام، المرفق العام للخدمات الجامعية، التنظيم والتسيير مذكرة ماجستر، فرع دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص73.

أو إحدى وحدتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضح له، والإستيلاء على الأرباح فالألتزام عقد إداري وعلاقة خاصة وموضوعة إدارة مرفق عام ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى رسوما يحصلها من المنتفعين.[1]

كما نجد أهم قرار عرف عقد الإمتياز وهو القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري الغرفة الثالثة بتاريخ 09 مارس 2004 يلقضيه رقم 11952، فهرس رقم 11952 وهي قضية بين شركة نقل المسافرين" سريع جنوب" وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي بوهران حيث جاء في القرار ما يلي" حيث أن عقد الإمتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالإستغلال المؤقت للعقار تابع الأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، ولكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه...".[2]

ج- التعريف التشريعي وموقف المشرع الجزائري منه.

نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم عقد امتياز المرفق العام بقانون خاص بل وردت أحكامه متفرقة في عدة قوانين.

قانون المياه (القانون 83-17) في المادة 21 منه تنص على ما يأتي:ذ" عقد من عقود القانون العام، تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصلاح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات أو المؤسسات العمومية".[3] وما يمكن ملاحظته من خلال المادة أن عقد الامتياز لا يمكن أن يمنح الأشخاص عامة، وهذا يعكس رغبة الدولة في تقديس القطاع العام وهيمنته على مختلف المرافق العمومية، ويعود السبب إلى النهج الاشتراكي الذي كانت تبعه الدولة الجزائرية في السبعينات إلى غاية أواخر الثمنينات .

---

[1] نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس الجزائر، 210، ص 162-163.

[2] أمينة ذيب، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذرة لنسل شهادة ماجستر كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011، 2012، ص13.

[3] القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتعلق بالمياه ج.ر.ع30 الصادر في 07 جويلية 1983.

ثم جاء تعديل هذا القانون من خلال الأمر 96-13 وذلك من خلال تعديل المادة 21 من القانون 83-17 بموجب المادة 04 التي تنص على أنه:" عقد من عقود القانون تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا، قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية".[1]

ويلاحظ من خلال المادة أن المشرع أدمج أشخاص أخرى يمكن أن يمنح لها الإمتياز وهي الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص.

بالإضافة إلى قانون المياه السالف الذكر والأمر المعدل والمتمم له نجد كذلك قانون المياه لسنة 2005 القانون رقم 05 -12 جاء هذا القانون ليكرس أكثر مجالا عقد الإمتياز، نجد أن المادة 76 منه عرفت كعقد الامتياز كما يلي" يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة لأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص...".

وبالرجوع إلى المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أنها عرفت عقد امتياز بأنه " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما بإنجاز منشأت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقاكة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط بإستغلال المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام بإسمه وعلى مسؤوليته، وتحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوي من مستخدمي المرفق العام.

يمول المفوض له إنجاز واقتناء والممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه".[2]

ثانيا: خصائص عقد الإمتياز:

من خلال التعاريف السابقة الذكر لعقد الإمتياز يتضح وجود سمات وخصائصها تميزا هذا العقد عن غيره من العقود، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

[1] الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يوليو 1996، المتعلق بالمياه ج.ر.ع 37 1996 الصادر في 16 يونيو 1996.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

- من حيث موضوعه: إدارة واستغلال مرفق عام أو إنجاز منشأت أو اقتناء ممتلكات ضرورية، وذلك لإقامة المرفق العام.[1]
- من حيث المدة: يمنح الإمتياز لمدة محدودة بعدد معقول من السنوات يشكل يتمكن من خلال الملتزم من استعادة التكاليف التي تحملها مع تحقيق ربع معقول يتناسب مع المبلغ التي دفعها وغالبا ما يكون المقابل الذي يحصل عليه الملتزم من استعادة التكاليف التي تحملها مع تحقيق ربع معقول يتناسب مع المبلغ التي دفعها وغالبا ما يكون المقابل الذي يحصل عليه الملتزم في صورة الإتاوات تدفعها الأشخاص المستفدون من المرفق.[2]
- من حيث الإلتزام: يلزم المتعاقد مع الإدارة أن يتولى تسيير مرفق عام يحدده العقد، ويتقيد بكل الضوابط بما فيها المالية، وكذلك تجسيد المساواة بين فئة المنتفعين.

يتحمل الملتزم في عقد الإمتياز النفقات الناتجة عن تسيير المشروع ويضمن له سيرا منتظما ومطردا، وبالمقابل تلتزم جهة الإدارة في حال اختلال توازنه المالي بأن يعيد له هذا التوازن وهذا ما أقره القضاء المقارن.[3]

من حيث المقابل المالي: يتحمل صاحب الإمتياز مقابلا ماليا من طريق الإتاوات والرسوم التي يدفعها المرتقون، وهو المقابل الذي يتقضاه المتعاقد جراء تسيير وإستغلال المرفق العام، فالإدارة لا تدفع مقابل السير مبلغا ماليا مباشرة، بل بالسماح لصاحب الامتياز باستغلال الأرباح التي يديرها المرفق.[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

[2] أبوبكر أحمد عثمان اليغمي، الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تمتيل المرافق البنية التحتية دار الحامد للنشر والتوزيع.

[3] عمار بوضياف، عقد الإمتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص ، الأكاديمية العربية الدنمارك، ص04.

[4] نادية ضريفي، المرجع السابق، ض169.

من حيث الخضوع للرقابة: يخضع إعداد المرفق العام وإرادته تحت رقابة السلطة، المفوضة، وهذا برقابة السلطة المانحة للإمتياز.[1]

ثالثا: أركان عقد الإمتياز: يتمتع بعدة أركان تميزه عن بقية العقود الأخرى ووهي:

1- **الأطراف**: وهو يتمثل أساسا في أن عقد الإمتياز أو الالتزام يضم وجوبا هذه إدارية متمثلة في الدولة أو ولاية أو بلدية من جهة وأحد الأفراد أو الشركات من جهة أخرى وهما عنصران المهمان الذي يبيني عليها عقد الإمتياز.

2- **المحل**: ينصب عقد الإمتياز على إدارة مرفق عام عادة ما يكون (إقتصاديا فلا يتصور أن تعهد الإدارة لأحد الأفراد أو الشركات بادرة مرفق إداري لما في ذلك من خطورة تمتد أثارها الفئة المنتفعين.[2]

3- **الشكل**: يجب أن يكون عقد الإمتياز عقد مكتوبا، فالشكل الكتابي أو التحريري شرط ضروري أو إلزامي أدمن غير المتصور أن يكون عقد الإمتياز شفويا وذلك، لتضمنه عناصر متعددة ومعقدة تحدد حقوق والتزامات طرفية وتبين قواعد وأسس تسيير واستغلال المرفق العام، ولهذا السبب نجد جميع عقود الإمتياز سواء كانت مرافق عامة وطنية أو مرافق عامة محلية هي عبارة عن عقود مكتوبة.[3]

وبالتالي يمكن القول أن عقد الامتياز وأن تجسيد في رابطة قانونية تجمع بين الإدارة والمتعاقد معها، إلا أن هذا يبني أساسا على دفتر الشروط الذي تقوم الإدارة بإعداد سابقا وبإرادتها المنفردة، وهو الشيء الذي يؤكد طبيعة عقد الإمتياز في حد ذاتها تفرض بأن يكون مكتوبا حتى وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك، بحيث تعتبر معينة بسبب نقص الكتابة من حيث المبدأ أنظر لطبيعتها وأهميتها.[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي، 15-247 سالف الذكر.

[2] عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري ، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

[3] أمينة الديب، المرجع السابق، ص28.

[4] أمينة ديب، المرجع نفسه، ص28-29.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز.

لقد أثار التساؤول حول طبيعة عقد الإمتياز، وتعددت الآراء الفقهية في تحديدها ومن خلال هذا الفرع سأتطرق إلى معظم الآراء الفقهية والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: الطبيعة التعاقدية لعقد الإمتياز.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن عقد الإمتياز ذو طبيعة تعاقدية، وفي نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 كان الإمتياز يعتبر كليا عملا ذو طبيعة تعاقدية، لأنه كان ينظر إليه بصفته اتفاقية تبرم بين الشخص العمومي وشخص خاص.[1] ولأن الإتفاق الثنائي المتبادل بين صاحب الإمتياز والسلطة المانحة لا يمكن أن يكون إلا عقدا.

كما أن العقد يتضمن أحكام تعاقدية تعبر عن توافق إرادة الإدارة مع إرادة المتعاقد معها.[2]

كما أن إمتياز المرفق العام يتضمن خصوصية تتعلق بالمستفدين من خدمات المرفق العام، والتي تضمن حقوقهم في الحاضر والمستقبل والإمتياز عقد يتضمن بنود لمصلحتهم.

ثانيا: الطبيعة التنظيمية لإمتياز المرفق العام.

إلى غاية القرن 20 لم يكيف الإمتياز عقدا أو اتفاقا بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة وإنما هو تنظيم يستلزم تنفيذ وإبرام العديد من الاتفاقيات المتعددة والمتشابكة بين أطراف مختلفة.

بمعنى الإمتياز عمل من جانب واحد من طرف الإدارة وعليه أن حقوق والتزامات الملتزم تحدد بناء على عمل قانوني منفرد، مما يبرر سلطة الجهة الإدارية في تعديله أو سحبه أو تعديل حقوق والتزامات الملتزم بإرادتها المنفردة وبصورة مطلقة، والنقد الموجه لهذه النظرية بالنسبة للرأي المؤيد إنكارها للتكيف الإتفاقي لهذا العقد كون الاتفاقيات الفرعية التي

[1] ناصر لباد المرجع السابق، ص109.

[2] محمد صغير بعلي، العقود الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص25.

يتضمنها يرتبط أساسا بالعقد الرئيسي المبرم بين الإدارة وصاحب الإمتياز إلا أنه أعقل تماما إرادة الملتزم وما تلعبه من دور في إبرام العقد مما يؤدي إلى تهرب الخواص من هذه العقود التي تخدم مصالحهم، وكل هذا الآراء الموجهة لهذه النظرية دفعت إلى ظهور نظرية أخرى تحل محلها.[1]

ثالثا: الطبيعة المزدوجة لإمتياز المرفق العام.

ظهرت هذه النظرية للربط بين الطابع التنظيمي (الائيحي والتعاقدي) والتعاقدي في العلاقات بين الملتزم والإدارة المتاحة للإمتياز والمرتفقين لترتكز على الطابع المزدوج لعقد الإمتياز حيث تعتبره عمل ذو مظهران، التعاقدي بتجسيد العلاقة بين الإدارة المانحة بالامتياز والملتزم، ومظهر تنظيمي يحكم العلاقة بين الملتزم والمنتفعين بخدمات المرفق محل العقد أو بالتالي يترجم عقد الإمتياز في إطار العلاقة بين الإدارة المانحة الامتياز والملتزم وتنظيم العلاقة بين الملتزم والمنتفع.[2]

وإلا أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات بسبب استحالة تصور تغير الطبيعة القانونية للتصرف بتغير أطرافه لأنه يمكن أن يكون تنظيميا وتعاقديا في حين أخر، كما أن هذه النظرية تقترب من النظرية التعاقدية إلا فيها اختلاف بتكليف سريان أثار الالتزام في مواجهة الغير على أساس الطبيعة اللائحية فضلا من اعتبار اشتراط لمصلحة الغير وهو ما يقدم النجاح لهذه النظرية أو بالتالي ظهور نظرية أخرى، أكثر قربا وقبولا في الواقع.[3]

---

[1] بن شعلال حميد عقد الإمتياز كالية خصوصية تسير المرفق العام في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول التحولات الجديدة الاقتصادية على منظومة الوطنية القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل يومي 26 نوفمبر 01 ديسمبر 2011، ص60.

[2] بن شعلال حميد، المرجع نفسه، ص214.

[3] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص178.

رابعا: الطبيعة المختلطة لعقد الإمتياز.

تتمثل الطبيعة المختلطة لعقد الإمتياز بتنفيذ الأشغال العامة في إطار تحقيق مرفق عام، بحيث أن الأشغال العامة تكون ضرورية لوجود المرفق العام، ويعتبر الإمتياز المختلط هو الأكثر تطبيقا من الإمتيازات الأخرى.

وما يمكن قوله كذلك أن عقد الامتياز هو تصرف مختلط يحتوي على أحكام تعاقدية وأخرى تنظيمية لكن يغلب عليها الطابع التنظيمي لأن الإدارة هي المكلفة أصلا بسير المرفق العام، ويمكنها تفويضه للخواص لزيادة الفعالية وتحسين نوعية الخدمة المقدمة وليس خوصصة ملية للمرافق تنازل الإدارة من خلالها عن مسؤوليتها الكاملة في تسيير المرفق العام، لذلك تغلب الأحكام التنظيمية عن التعاقدية.[1]

وفي الأخير يتضح أن عقد الإمتياز في الجزائر يرتكز على نوعين من الشروط شروط تنظيمية وشروط تعاقدية، إلا أنه في بعض الأحيان تغلب عليه الروابط التنظيمية مالإمتياز الفلاحي، حيث يمنح الإمتياز بموجب قرار دون أن يشارك الملتزم في وضع المبادئ الأساسية لهذا الإمتياز ولكن بالرغم من ذلك يبقى عقد الإمتياز كملا إداريا مركب.[2]

الفرع الثالث: أثار عقد الإمتياز.

بإعتبار الإدارة مسؤولة عن إدارة وتميز المرفق العام، وبالتالي تقديم الخدمات للجمهور فإنه يدخل في سلطتها بعض الشروط اللائحية الخاصة بتنظيم المرفق لا لإضافة إلى الشروط التعاقدية وعليه يخضع عقد الامتياز لقواعد القانون العام التي تظهر في فكرة التنظيم والتي تجعل منه عقدا إداريا في جزء منه إلا أنه في جزءه الأخر يخضع لقواعد القانون الخاص، وهذا مما لا شك فيه يؤثر في النظام القانوني لعقد الامتياز وعليه سوف أتطرق في هذا الفرع نشأة عقد الإمتياز وتنفيذه ونهايته.

---

[1] ظرفي نادية ، نفس المرجع، ص179-185.

[2] الحميد بن شعلال، المرجع السابق، ص215.

أولا: نشأة عقد الامتياز:

إن لعقد الإمتياز مجموعة من القواعد تحكمه وتميزه وتطبق على جميع مراحل إنشائه، ونظرا لأهمية موضوع عقد الإمتياز فإنه يتعين على الإدارة المانحة للإمتياز التطرق إلى الاختيار الأمثل للمتعاقد معها هذا كآلية لتفعيل المرفق العام من جهة ومن جهة أخرى تكوين عقد الإمتياز.

1-اختيار صاحب الامتياز:

إن هذه المرحلة هي الأهم في عقد الإمتياز حيث أن نجاح سير المرفق العام عن طريق الامتياز مرتبط بحسن اختيار صاحب الامتياز، ووضع قواعد اختيار صاحب الامتياز من خلال تمكين الإدارة من اختيار أفضل العروض وخصوصا من الناحية الفنية والمالية، بمعنى أنه من يقدم أفضل خدمة من مؤهلاته التقنية وإمكانياته المالية والهدف من وضع هذه القواعد هو تمكين الإدارة من إختبار أفضل العروض وبالتالي إعفاء المتقدمين لإنشاء المرفق وإدارته.[1]

وبالتالي تكون المناقصة العمومية أحسن طريقة لاختيار المتعاقدين كما هو معروف في الصفقات العمومية.

لكن الملاحظ وطبقا للتعليمة الوزارية رقم 94-842/3 المتعلقة بامتياز العمومية المحلية وتأجيرها أن هناك تحول يمكن القول أنه رافق الدخول في فرنسا هذا التحول جاء بإجراءات جديدة لمنح الامتيازات وهو عن طريق المزايا التي تضمن منافسة أكبر بيم المترشحين.[2]

ويعتبر مبدأ المنافسة دو قيمة من خلال تكريس ذلك في الصفقات العمومية بصفة صريحة أو نظم بذلك صورة أوسع وتنطوي على إجراءات الاختيار في يد الإدارة المانحة

[1] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص186.

[2] الحديد بن شعلال، المرجع السابق، ص215.

للإمتياز بالإضافة إلى مبدأ المنافسة والشفافية التي فرض النظام الجديد احترامها، والعمل بها والتي ارتبط بالمرفق العام.[1]

2- إبرام العقد وتكوينه: بعد اختيار المتعاقد مع الإدارة سواء عن طريق المنافسة أو عن طريق التراضي، يتم الإعلان عنه، وبذلك يكون منح الإمتياز عن طريق اتفاقية (عقد) تتضمن دفتر الشروط والإتفاقية في حد ذاتها حيث يتم التطرق إلى كافة الأحكام المتعلقة بالمرفق محل الامتياز من شروط الاستغلال الأحكام المالية، الرقابة، الفسخ، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي.

أ- انعقاد العقد:بعد اختيار المتعاقد يتم منع الامتياز، وذلك ابرام العقد وفي أغلب الأحيان يتطلب مصادقة مسبقة من طرف السلطات المختصة والمكلفة بذلك ، كل حسب القطاع فمثلا منع امتياز الطريق السريعة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-304 التي جاء فيه ما يلي:" يكون منح الامتياز موضوع اتفاقية من الوزير المكلف بالطرق السريعة، الذي يتعرف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز[2]

ب- تكوينه:

وهي الوثائق التي يتكون منها العقد وبها يتم تحديد مضمون الإتفاق، الذي يتمثل في التزام الإدارة بمنح المرفق العام لصاحب الامتياز لتسييره باستغلال المرفق وفقا لقواعد دفتر الشروط.

[1] نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص249-250.

[2] المرسوم التنفيذي 96-308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمنح الامتيازات الطرق السريعة ج.ر.ع 55 الصادر في 25 سبتمبر 1996.

فدفتر الشروط هو الوثيقة التي تتضمن جميع الشروط التنظيمية التي تتعلق بسير المرفق العام مباشرة والشروط التعاقدية التي تهم طرفي العقد ويعتبر دفتر الشروط جزء لا يتجزأ من عقد الإمتياز.[1]

كما جاء في نص المادة 26 من القانون 15-247 على :" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفد وفقا للصفقات العمومية وهي تشمل الخصوص ما يلي:

دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأستغلال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[2]

ثانيا: تنفيذ عقد الإمتياز.

يترتب على تنفيذ عقد الإمتياز المرافق العامة مجموعة من الحقوق والالتزامات بالنسبة لطرفي العقد وهي تتلخص كالأتي:

1- حقوق الإدارة مانحة الإمتياز: إن جميع الحقوق التي تتمتع بها الجهة الإدارية مانحة الإمتياز إنما هي ناتجة عن طبيعة المرفق العام، والخدمة المقدمة التي يجب ضمانها باستمرار.[3]

[1] نادية ضريفي تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص189-190.

[2] المرسوم الرئاسي15-247 سالف الذكر.

[3] نادية ضريفي، المرجع السابق، ص191.

أ- سلطة الرقابة والإشراف.

تعتبر سلطة الرقابة حق ثابت بالنسبة للسلطة المفوضة تمارسه و أم لم يتم النص عليه في دفتر الشروط لأنه من النظام العام ويستمد هذا الحق من طبيعة المرفق العام التي تستلزم عدم تنازل السلطة العمومية من المرفق العام كلية، بل تبقى في يد سلطة الرقابة لأنها المسؤولة الأصلية عن ضمان الخدمة العمومية فيكون لها حق الإشراف على المفوض له أثناء استغلال المرفق العام، كما يكون لها الحق في أن تجبره على تنفيذ كافة الشروط الواردة في دفتر الشروط.[1]وتتخذ الوقاية التي تمارسها الهيئة المفوضة شكلين، شكل رقابة تقنية تهدف إلى معرفة مدى احترام المفوض له لقواعد سير المرفق العام المحدد في دفتر الشروط، كما تتخذ شكل رقابة مالية تتمثل في فحص حصيلة المالية للمفوض له.

ت- سلطة تعديل بنود العقد:

بإعتبار عقد الإمتياز عقد إداري جاز للإرادة أن تمارس بمقتضاه حق تعديل بعض أحكام العقد إذا كانت موجبات المصلحة العامة تفرض ذلك.[2] وإذا طرأت مستجدات يحق للإدارة أن تعدل من قواعد الالتزام ولو بإرادتها المنفردة مراعية المصلحة التي وجد المرفق لتحقيقها وتلبيتها، ومع الحق الملتزم في التعويض عن التزامه الإضافية أو الأضرار التي تلحق عند الإقتضاء.[3]

ويكون التعديل في جزئي في الشروط التنظيمية فقط.

ث- سلطة استرداد المرفق قبل نهاية العقد:

إدا رأت المصلحة العامة أن طريقة الإمتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي أنشئ من أجلها، يمكن أن تسترد المرفق العام، وتعوض صاحبه كما يلحق من أضرار ، ولا يجوز له أن يحتج بالحق المحتسب ولا بقاعدة القوة الملزمة للعقد وإجراءات الاسترداد تحدد في

[1]فوناس سهيلة ، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري مرجع سابق، ص244.

[2]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط02، المرجع السابق، ص361.

[3]محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص251.

دفتر الشروط ويجب احترامها من قبل الإدارة.[1] وسلطة الاسترداد تكون بدون خطأ من الملتزم.

ج- سلطة توقيع الجزاءات:

تتمتع الإدارة بممارسة مظاهر السلطة العامة، ومن هذه المظاهر انها تملك توقيع الجزاء شكل مباشر على الملتزم متى أحل بالشروط المتفق عليها.[2]

أو بعدم تنفيذها، وتكشف الإدارة هذا عند قيامها بحق الرقابة وتتخذ هذه الجزاءات صورتين إما تكون بصورة جزاءات قهرية أو صورة الفسخ الجزائي. فبالنسبة للجزاءات القهرية فتكون أما بوضع الملتزم تحت الحراسة ويتقيد من قبل صاحب الامتيازات في إدارة التزاماته.[3]

وأن تكون هذه الجزاءات عبارة عن غرامات مالية يدفعها صاحب الإمتياز ويكون منصوص عليها في العقد.

وتشمل الجزاءات المالية على أنواع عديدة منها الغرامات التأخيرية ومصادر الضمان، والتعويض عن الأضرار.[4]

أما الفسخ الجزائي يمكن للإدارة للجوء أليه مثل ما جاء في نص المادة 149 من قانون الصفقات العمومية والتي جاء فيها كما يلي:

"...إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية".[5]

---

[1] نادية ظريفي، المرجع السابق، ص194.

[2] عمار بوضياف عقد الإمتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الادارة المحلية والقطاع الخاص المرجع السابق، ص105.

[3] نادية ظريفي المرجع السابق، ص193.

[4] أمينة ديب، المرجع السابق، ص100.

[5] المرسوم الرئاسي15-247 السالف الذكر.

2- **حقوق الملتزم**: وهو صاحب الامتياز وتتمثل حقوقه في ما يأتي:

أ- **قبض المقابل المالي للتسيير والإستغلال**: يأخذ المقابل المالي بشكل رسوم يتقضاها الملتزم من خدمات المرفق العام، أو الثمن أو إتاوات تقدمها الإدارة المتاحة للإمتياز.[1]

ب- **الحصول على المزايا المالية المتفق عليها**: وهي المساعدات التي تقمها الإدارة لصاحب الإمتياز وتكون في ظروف الطارئة، وذلك من أجل ضمان سير المرفق العام، كما أن الإدارة تلتزم بعدم منح الامتياز بلأي جهة أخرى.

ت- الحق في ضمان التوازن المالي للعقد:

إذا ما حلت ظروف أو صعوبات جعلت تنفيذ الالتزامات التعاقدية سيرا ومكلفا بصورة فاقت التوقعات يكون على الإدارة التدخل لضمان التوازن المالي الذي يفهم منه ضرورة وجود تناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حق يمكن له تنفيذ العقد، على النحو المتفق عليه.[2]

4-حقوق المنتفعين (المرتفقين).

أن هدف الإمتياز هو ضمان سير واستغلال مرفق عام يقدم خدمة عمومية، للمنتفعين، ويشبح حاجيتهم، والأصل أن الإدارة هي التي تقوم بتسيير المرفق العام بنفسها، وان هذا المرفق الشخص أحر عن طريق الامتياز وكذلك السلطة العمومية.[3]

أ- **حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العمومية**: ويتمثل هذا الحق في المطالبة من الإدارة بالتدخل، وذلك لإجبار الملتزم على تنفيذ التزاماته اذا قصر في كيفية أداء الخدمة أوعدم أدائها وفقا لشروط العقد، فمن واجب الملتزم تقديم خدمات المرفق على

---

[1] نادية ضريفي، المرجع السابق، ص194.

[2] نعيمة أكلي النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملولود معمري تيزيزوزو 2012-2013، ص119.

[3] نادية صريفي، المرجع السابق، ص145.

أحسن وجه للمنتفعين لأن عقد الامتياز تحتوي على شروط تنظيمية تبين كيفية أداء الخدمة للمنتفعين، فإذا تقاعست الإدارة عن ذلك فيمكن للمنتفعين اللجوء إلى القضاء للحكم عليهم بالتدخل.

ب- **حقوق المنتفعين في مواجهة الملتزم:** ويتمثل في استفادة المنتفعين من خدمات المرفق، فالمنتفعين في إطار انتفاعهم بخدمات المرفق يدخلون دائما في علاقة عقدية مع الملتزم، وهذا الأخير لا يستطيع رفض تقديم خدمة لهم إذا توافرت فيهم شروط الانتفاع بالمرفق تنفيذ العقد الامتياز الذي يربط الملتزم مع الإدارة.[1]

ثالثا: نهاية عقد الإمتياز:

ككل العقود الإدارية لا تنتهي عقود الامتياز نهاية موحدة، وإنما تتنوع نهايته إلى وتأخذ شكلين إما تنقضي نهاية طبيعية شأنه شأن كل العقود الإدارية (أولا) كما قد تنتهي بشكل غير طبيعي وذلك (ثانيا).

1-النهاية الطبيعية لعقد الإمتياز:

عقد الإمتياز المرفق العمومي هو عقد محدد المدة وبالتالي فهو ينتهي نهاية طبيعية، بإنقضاء تلك المدة، فهو عقد غير أبدي أو دائما، فبنهاية المدة المتفق عليها بين الملتزم والإدارة المانحة الامتياز تتوقف وتنتهي جميع الإلتزامات والحقوق.[2]

2-النهاية الغير العادية لعقد الإمتياز:

قد ينتهي عقد الإمتياز قبل انتهاء مدته المتفق عليها، وهو ما يطلق عليه بالنهاية غير العادية ويكون ذلك بإحدى الطرق التالية:

[1] محمد صغير بعلي، القانن الإداري (التنظيم الاداري- النشاط الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص254.

[2] نادية ضريفي، المرجع السابق، ص197

أ- انتهاء عقد الإمتياز باسترداد: يقصد به إنهاء عقد الإمتياز قبل نهاية مدته، ودون خطأ من جانب الملتزم في مقابل تعويضه تعويضا عادلا كما خسره وكما فاته من ربع والاسترداد نوعان:[1]

1- استرداد تعاقدي: إذا نص عليه في دفتر الشروط[2]

2- استرداد غير تعاقدي: لم ينص عليه في دفتر الشروط لكن الإدارة حق الفسخ بإرادتها المنفردة ليس كعقوبة، وإنما إذا تطلبت مصلحة المرفق ذلك وهنا الإدارة المنفردة ملزمة بتعويض صاحب الامتياز.[3]

ب- أنتهاء عقد الامتياز بإسقاط الامتياز: يقصد بالإسقاط في العقد من طرف الإدارة وذلك كعقوبة، بسبب قيام صاحب الامتياز بخطأ جسيم عند إدارته للمرفق.

ت- انتهاء عقد الامتياز بالفسخ: وبقصد الفسخ هو انحلال الرابطة التعاقدية لعدم قيام أحد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته ويكون في ثلاث صور وهي الفسخ ألاتفاقي، والفسخ القانوني، وأخيرا الفسخ القضائي.

1- الفسخ الاتفاقي: قد يتفق طرفا العقد على إنهائه قبل حلول أجله، فيكون بإرادة الطرفين صاحب الامتياز والسلطة المانحة للإمتياز وفق الشروط والكيفيات المتفق عليها.[4]

2- الفسخ القضائي: ويكون بلجوء أحد الطرفين خاصة الملتزم إلى القضاء.

---

[1] بولكور عبد الغني، تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2010-2011، ص53.

[2] بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، النظام القانوني لعقد الامتياز المرفق العمومي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013، 2014، ص83.

[3] بن شعلال محمد، المرجع السابق، ص81.

[4] نادية ضريفي، المرجع السابق، ص198.

3-الفسخ بقوة القانون: وقد ينهي عقد الإمتياز بقوة القانون وذلك متى تحققت شروط معينة وهي القوة القاهرة أو تحقيق شروط منصوص عليها في عقد الامتياز تقرره للفسخ، كحالة وفاة الملتزم.[1]

المطلب الثاني: عقد الإيجار.

يعتبر عقد الإيجار نموذج لتفويض المرفق العام، وهو من بين العقود التي عرفت انتشار موسعا في الجزائر، وذلك بساطته وبساطة إجراءاته، فهو عقد ولمدة طويلة مرتبطا بالإمتياز وهو يختلف عنه من حيث عدم تحمل المستأجر لعمليات البناء والاستثمارات المتعلقة بالمرفق العام، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم عقد الإيجار، وأساليب إبرامه، إضافة التي تميز عقد الإيجار عن عقد امتياز المرفق العام.

الفرع الأول: مفهوم عقد الإيجار

لضبط مفهوم الإيجار كشكل من[2] أشكال تفويض المرفق العام سيدعي منا التطرق إلى تعريفه ثم بيان خصائصه وعناصره.

أولا: تعريف عقد الإيجار: يتخذ تعريف عقد الإيجار أحد التعاريف التالية:

1-التعريف الفقهي: هناك جانب من الفقه يعرف عقد الإيجار كما يلي:" عقد يكلف فيه شخص طبيعي أو معنوي بإرادة مرفق عام أو منشأت عامة على مسؤوليته مقابل دفعة للإدارة، بدلات تؤخذ من الرسوم التي يتقاضيها الملتزم من المنتفعين، هذا البدل ينقسم إلى جزئين الأول هو المحدد في العقد والذي يعود إلى الملتزم شخصيا أما الثاني فهو بمثابة رسم يستوفيه من المنتفعين لتدفعه فيما بعد للإدارة".

وهناك تعريف أخر يقول:" ذلك العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص معنوي عام يسمى " المؤجر" بتفويض بشخص أخر يسمى " المستأجر" تسيير مرفق عام على أن يقدم له

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي القاهرة مصر 1989.

[2]

التجهيزات الضرورية ويتلقى المستأجر مقابل مالي من المؤجر ويكون المقابل المالي مرتبط بالاثاوات التي يدفعها المنتفعين من المرفق.[1]

وعرفه أخر بأنه:" عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص قد يكون عاما أو خاصا استغلال مرفق عام مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق اثاوات يدفعها المترفقون متعلقة مباشرة باستغلال المرفق[2].

ت- التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام، في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 كالأتي :" عقد تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيلة مرفق عام إقامته بأموالها، مقابل أثاره سنوية يدفعها لها، ويتولى المفوض له تسيير المرفق وصيانته بإسمه وبأمواله وتحت مسؤوليته، لقاء أتاوى محددة تحصيل عليها من مستعملي المرفق العام.[3]

التعريف الوارد التنفيذي 18-199.

عرفت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 عقد الإيجار على أنه:" الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل اثاوة سنوية، يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حسابه مع تحمل كل المخاطر، وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضية".[4]

---

[1]فوناس سهيلة، عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي المجلة الأكاديمية للبحث القانون كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية عدد 02، 2012، ص254.

[2]نادية طريفي، المرجع السابق، ص172.

[3]المرسوم الرئاسي، 243/15 السالف الذكر.

[4]المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 5 أوت 2018.

ثانيا: خصائص عقد الإيجار.

هناك بعض العناصر تميز عقد الإيجار وتسمح لنا بالتفرقة بينه وبين بعض العقود الأخرى التي تشبهه وهي تتمثل فيما يلي:.

1-تحمل الشخص العام نفقات إقامة المنشأت الأساسية:

تتولى السلطة مانحة التفويض تحمل نفقات إقامة المرفق العام أو إقامة المنشآت الأساسية العائدة له، يسلم الشخص العام المرفق إلى المستأجر جاهز التشغيل ويتولى هذا الأخير إدارته واستغلاله.

إذا كان يقع على عائق الشخص العام (المؤجر) إقامة المنشآت الأساسية للمرفق فإن المستأجر يقع على عاتقه تأمين بعض المنشأت الثانوية الضرورية لتشغيل المرفق العام، أما نفقات توسيع المرفق وتطويره تعود على المؤجر إلا أنه يمكن أن ينص العقد على توزع النفقات بين طرفي العقد وفقا لأليات يحددها دفتر الشروط.[1]

2-مدة الإيجاز:

إن عقد أيجار المرفق العام وعلى غرار بقية أشكال التفويض الأخرى محدد لمدة، ولقد حددت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف الذر، مدة الإيجار بـ 15 خمسة عشر سنة كحد أقصى مع إمكانية تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير محلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة لا تتعدى مدة التمديد ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

وما يجب ملاحظته أن مدة الإيجار قصيرة نسبيا، لأن الاستثمارات المكوسة من طرق المستأجر متواضعة وتقتصر على نفقات التشغيل والصيانة دون تحمل نفقات إنشاء المرفق العام كما سبق بيانه.

[1] فوناس سهيلة المرجع السابق، ص 96.

3-تأدية جزء من المقابل المالي:

إن المفوض له أو (المستأجر) في عقد إيجار المرفق العام بتأدية مبلغ محدد إلى المؤجر (الشخص العام) مقابل استعماله للمنشأت العائدة لهذا المرفق والتي يتحصل الشخص العام نفقات اقامتها.[1]

وبالمقابل يتقاضى المفوض له أكرا من تحصيل الاثاوات من مستعملي المرفق العام، وحسب المادى 48 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 فإن السلطة المفوضة له هي من تتولى مقابل التفويض في كل صور التفويض الأخر، فهو يعتبر من قبيل البنود التنظيمية في العقد التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة لا التعاقدية.

ثالثا: عناصر عقد الإيجار.

من خلال التعريفات والخصائص السابقة التي يتميز بها عقد الإيجار نستخلص عناصره، والمتمثلة فيما يلي:

أ- أطراف عقد الإيجار:

إن الجوهر في عقد الإيجار هو إتجاه الإرادة المشتركة للمتعاقدين إلى أن يمكن إحدهما (الجهة الإدارية المؤجر) الأخر (المستأجر) من الانتفاع بمرفق عام معين[2]، يمكن تقديم تعريف لكل من الطرفين كما يلي:

- الجهة الإدارية المؤجرة: تعتبر الجهة الإدارية المؤجرة أو الإدارة مانحة الإيجار أو هي السلطة المفوضة التي تتعرف لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن مرفق عام.[3]

[1]فوناس سهيلة ، المرجع السابق، ص256-257.

[2]. جميلة دوار، عقد الإيجار في التشريع المدني الجزائري، ط01، الطليطلة : الجزائر، 2011، ص14.

[3]نادية صريفي، المرجع السابق، ص15.

- المستأجر: وهو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، أو هو المفوض له وهو الشخص الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية تسيير المرفق عام، وصيانته وهو ملزم بأداء جزء من المقابل المالي الذي يحصل عليه إلى الشخص العام الذي منحة التعويض.[1]

ب- موضوع الإيجار:

ينصب موضوع عقد الإيجار على صيانة، وتسيير المرفق العام، من طرف شخص عام أو خاص، ذلك بتفويض من الإدارة المؤجرة وهذا ما أكدته المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر.[2]

ث- الجانب المالي للإيجار:

يتخذ الجانب المالي لعقد الإيجار فرعين أساسيين يتمثلان في :

- الأموال التي يدفعها المستأجرة للإدارة المؤجرة للمرفق العام: وهذا المقابل المالي يتمثل في (مقابل الإيجار) الذي يدفعه الشخص المستأجر (فرد أو شركة) للجهة الإدارية العامة المتعاقدة معه، مقابل استغلال للمرفق العام.[3]

وتقدر قيمة المقابل المالي للإيجار يأخذ في الإعتبار عند تحديد ثمن الخدمة إلا أن المستأجر لا يمارس أي دور في تحديد هذا المبلغ لأن الشخص العام هو الذي يحدده في أغلب الأحيان، وبالتالي فإن تقدير مقابل الإيجار في الأصل هو دو طابع تنظيمي وليس تعاقدي، وهذا مقابل استهلاك المستأجر لمنشأت وتجهيزات المرفق العام، التي ليست من انجازه وملك للسلطة المؤجرة.[4]

[1] جميلة دوار المرجع السابق، ص 256-257.

[2] المادة 54 المرسوم التنفيذي 199/18 المرجع السابق.

[3] عصام حوادق، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري مذكرة الماجستر كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2004-2005.

[4] عصام حوادق المرجع نفسه ص118

- الأموال التي تدفع للمستأجر من المنتفعين بالمرفق العام: وهو ما يتقضاه المستأجر في شكل رسوم بدفعها المنتفعون، من خدمة المرفق العام، حيث أنه يحصل على المقابل المالي من الأرباح، التي يحصلها المنتفعين.[1]

الفرع الثاني: أساليب إبرام عقد الإيجار.

عقد الإيجار كغيره من العقود لا يقوم إلا بتوافر اركان حيث يتم ابرام عقد ايجار المرفق العام وفق صيغتين: الطلب على المنافسة كقاعدة عامة والتراضي كاستثناء.

أولا: الطلب على المنافسة: وهو إجراء يهدف للحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخدة ويمنع تفويض المرفق العام للمرشح الذي يقدم أفضل عرض، وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط[2] حيث يقع على عائق السلطة المفوضية المانحة للتفويض التزامات عديدة إلى ذلك نجد في تفويض تسيير خدمات المياه استوجب المسرع من خلال نص المادة 105 من قانون المياه 05-12 عرض الأمر على المنافسة ووضع الامتياز للمتعاملين الاقتصاديين الذين يملكون مؤهلات مهنية أو يقدمون ضمانات مالية كافية، ونلتزم الادارة بالملائمة بين مصلحتها في تنفيذ مشاريع المرفق العام، الذي يتولى تسييره في أحسن الظروف وبين حرية المنافس وذلك بعدم اعاقتها واساءة استخدام سلطتها الادارية في اختفاء واختبار المتعاقد معها.[3] يمر الطلب على المنافسة بمراحل تتمثل في :

---

[1] عصام حوادق المرجع نفسه ص118

[2] المرسوم الرئاسي247/15: السالف الذكر.

[3] حاشمي سامي، النظام القنوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمبية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016-2017، ص23.

1- المرحلة الأولى: تتمثل في الإختيار الأول للمترشحين على أساس ملفات الترشح، ويجب أن تظهر الوثائق المكونة لملف الترشح والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط وعنوانه" دفتر ملف الترشح" في لوح الإعلان عن العروض.

2- المرحلة الثانية: تتمثل في دعوى المترشحين الذين ثم انتقائهك اثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط ويتضمن دفتر الشروط المتعلقة بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية، والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها، ويشمل دفتر الشروط جزئين :

الجزء الأول: وهو دفتر ملف الترشح ويحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يلي:

القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.

القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة ....المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية.[1]

الجزء الثاني: وهو دفتر العروض يتضمن البنود الإدارية والتقنية، وتتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض واختبار المفوض له، والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، وكذا كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.

في حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الأولى، يعاد نفس الإجراء للمرة الثانية، ووفق الأشكال نفسها، وفي حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية تلجأ السلطة المفوضة إلى إجراء التراضي.[2]

[1] المادة 12 من المرسوم 18-199 السالف الذكر.

[2] المادة 13 من المرسوم نفسه

- حالات عدم جدوى الطلب على المنافسة:

يتم إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة ضمن الحالات التالية:

1- إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى: وهي في الحالات التالية:

- عدم استلام أي عرض * استلام عرض واحد* عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

2- إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية وهي في الحالات التالية:

- عدم استلام أي عرض – عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.* وعند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية، تبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط فإنه يقبل متابعة الإجراءات.[1]

ثانيا: التراضي:

جعل المشرع أسلوب المنافسة هو القاعدة العامة غير أنه لأسباب موضوعية، وعلى سبيل الاستثناء يتعين الاعتراف للسلطة المفوضية باختبار المتعاقدين معها" المفوض له" في ظروف وحالات محددة دون الحاجة لإتباع إجراءات شكلية، ودون أدنى داعي للإعلام الغير وهذا ما أطلق عليه بأسلوب التراضي.

أ- المقصود بالتراضي:

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، التراضي بأنه " إجراء تخصيص، صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسب شكل التراضي بعد الإستشارة".[2]

تجدر الإشارة إلى أن أسلوب التراضي يختلف عن الرضا، فوجد هذا الأخير لازم في كل العقود سزاء كانت بين أطراف القانون الخاص أو أطراف القانون العام، وذلك لأنه لا يمكن

[1] المادة 15 من المرسوم نفسه.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

تصور عقد دون ركن الرضا، أما اطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق المتعاقد في مجال القانون العام، إن الادارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية، ويمكنها مباشرة اختيار المترشح دون التقيد بالإجراءات فرضاها بارز، انطلاقا من حريتها في الإختيار.[1]

ب/ **حالات التراضي**: يتضح من خلال ما سبق أن التراضي يكون بصيغتين التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة، وهذا ما أكدته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 18-199.

- التراضي بعد الإستشارة: تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه على أن التراضي بعد الإستشارة هو جراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختبار مفوض له من بين 03 مترشحين المؤهلين على الأقل.[2]

وتنص المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي على الحالات التي تلجأ السلطة المفوضة إلى التراضي بعد الاستشارة في:

- عند إعلام عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ، تتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الدين يشاركون في الطلب على المنافسة.
- عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي اجراء الطلب على المنافسة، ينك تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ، والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له ، ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة، بعد التأكيد من قدراتهم المالية، والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.[3]

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 دتر جسور للنشر والتوزيع 2007، ص21.

[2] المادة 17 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر.

- **التراضي البسيط:** نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 18-199 على التراضي البسيط أنه اجراء تقوم من خلالها السلطة المفوضة باختبار مفوض له مؤهل لضمان تسيير المرفق العام، بعد التأكيد من قدراته المالية والمهنية والتقنية.[1]

وتنص المادة 20 من نفس المرسوم للحالات التي يتم اللجوء إلى التراضي البسيط على النحو التالي:

في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية[2] أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبارا تقنية أو لإعتبارات ثقافية وفنية، توضح الاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.[3]

والحقيقية أن الطابع الإحتكاري واحد، فلا تشدد على السلطة المفوضة ونلزمها بالإجراءات الشكلية وتتحمل المدة في حين أن هناك مترشح واحد يلي الخدمة المطلوبة، ويتوفر على القدرات التقنية التي تشترطها الإدارة المفوضة.

وأما الحالة الثانية وهي الحالة الإستعجالية وتعتبر الحالات الاستعجالية الحالات التالية:

- عندما تكون اتفاقية تفويض المرفق العام سارية المفعول موضوع إجراء الفسخ .
- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.
- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الأجال، ويتعين على السلطة المفوضة في جميع الحالات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية تسيير المرفق العام المعني.[4]

---

[1] المادة 18 من نفس المرسوم.

[2] المادة 20 من نفس المرسوم.

[3] جليل مونية، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم 247/15 المؤسسة الوطنية للطباعة الجزائر، 2018، ص79.

[4] المادة 21 من المرسوم 18-199 سالف الذكر.

وما يلاحظ أن المشرع وضع الأمر والضوابط الواجب احترامها من السلطة المفوضة في إطار إجراء التراضي البسيط، وذلك لضمان استمرارية المرفق العام وسيرورته باطراد وانتظام.

الفرع الثالث: تمييز عقد الإيجار عن عقد الإمتياز.

من خلال ما سبق نستنتج أن عقد الإيجار المرفق العام قريب جدا من عقد الإمتياز وهو جزء منه نظرا للتشابه الكبير بينهما.

فمن خلال التعاريف السابقة لكل من عقد الإيجار وعقد الإمتياز نجد أن كلاهما يتفقان في أمرين.

أولهما : أن العقد يعهد إلى المستأجر بإرادة واستغلال المرفق العام.

ثانيهما: أنه كلاهما يتحصل على المقابل المالي من إثاوات المرتفقين.[1]

ويختلف عقد الإيجار عن عقد الامتياز من عدة معايير وهي:

1-معيار منح المقابل المالي: في عقد ايجار المرفق العام يلتزم المفوض له بدفع مقابل مالي للإدارة من حصيلة ما يتقضاه من المنتفعين، بينما في عقد الإمتياز فإن المفوض له لا يلتزم بدفع مقابل مالي للإدارة، بل يتولى تسيير المرفق على نفقته الخاصة ، ويتقاضى مبلغا نقديا من المنتفعين أو المستفدين بخدمات المرفق العام.[2]

2-المعيار المادي: في عقود إيجار المرافق العام تلتزم الجهة الإدارية مانحة الإيجار بإقامة المنشآت اللازمة لهذه المرافق بمعنى أن عقد الإيجار لا يلقي على عاتق المفوض له مصاريف إنشاء المرفق وإقامته، بل يقوم بالتسيير وتقديم الخدمة فقط، وخلافا لذلك فإن في عقود الامتياز يقوم الملتزم بإحداث وتأسيس ، وإنشاء المرفق العام الذي يقوم باستغلاله.

[1] ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري/ الجزء الثاني، مطبعة سارب، 2004، ص206.

[2] سوهبية فوناس، المرجع السابق، ص324.

إذ أن أساس التمييز بين عقد الإيجار وعقد الإمتياز يرتكز على من تحمل تبعات المنشآت الأولى للمرفق، فإذا كانت هذه التبعات ملقاه على عائق المسير، فتحت أمام امتياز، وبالمقابل إذا قام المستغل بتسيير منشآت موجودة مسبقا وضعتها الإدارة المتعاقدة تحت تعرفه فتحت أمام إيجار المرفق العام.[1]

3-معيار مدة كل من العقدين:

يختلف عقد الإيجار عن عقد امتياز المرفق العام من حيث مدو كلاهما حيث حددت المادة 53 من المرسوم التنفيذي 199/18 السالف الذكر مدة عقد الإمتياز " لا يمكن أن تتجاز المدة القصوى للإمتياز ثلاثين سنة" [2]أما مدة عقد الإيجار فقد حددت بخمس عشرة سنة كحد أقصى حسب المادة 54 من نفس المرسوم التنفيذي 199/18.[3]

ومن خلال المدة المحددة لكل من عقد الإيجار وعقد الامتياز يتضح لنا أن مدة عقد الإيجار أقصر من مدة عقد الإمتياز.

[1]ظريفي نادية، المرجع السابق، ص11.

[2]المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199 سالف الذكر.

[3]المادة 54 من المرسوم نفسه.

المبحث الثاني: من نموذج الوكالة المحفزة الى عقد التسيير

إن تعدد المرافق العامة يؤدي حتما إلى اختلاف أساليب تسييرها، فبالإضافة إلى عقود تفويض المرافق العامة السالفة الذكر (الأمتياز والإيجار)، نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 على نوع أخر من العقود لتفويض المرفق العام في عقد الوكالة المحفزة (مطلب الأول) وعقد التسيير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوكالة المحفزة.

يعتبر تقد الوكالة المحفزة أحد أنواع عقود تفويض المرافق العامة ، تبرمه الإدارة المفوضة مع شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص، ولتجد به مفهوم الوكالة المحفزة سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عقد الوكالة المحفزة.

الفرع الأول: مفهوم الوكالة المحفزة.

سنتطرق من خلال هذا النوع إلى تحديد تعريف الوكالة المحفزة ثم ذكر خصائصه وأطرافه.

أولا: تعريف عقد الوكالة المحفزة:

حاول كل من الفقهاء والمشرعين وحق القضاء بتقديم تعريف لعقد الوكالة المحفزة، وذلك نظرا لحداثته، وأهميته في إدارة المرافق العمومية.

1-التعريف الفقهي:

يعرف عقد الوكالة المحفزة على أنه:" العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية (التي تنشأ المرفق العام)تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص، يتولى التسيير لحسب الجماعة العمومية المفوضة، ولا يتحصل على المقابل المالي

من اتاوات المرتفقين ، بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق العام، بالإضافة على علاوة الانتاجية وجزؤ من الأرباح.[1]

عرف الدكتور سليمان الطماوي عقد الوكالة المحفزة على أنه عقد يبرم بين الدولة وفرد أو شراكة حيث يتعهد هذا الأخير بإدارة االمرفق العام لحساب الدولة مقابل حصوله على تعويض من قبل الدولة من الأفراد المنتفعين.[2]

أما الأستاذ حسن محمد علي حسن البنان" أشار أنه" كعقد بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص خاص نظير، مقابل يتقضاه هذا الأخير من الجهة المتعاقد وفقا لحسن تسيير الإستغلال على أن يتحصل الإدارة المخاطر المالية للمشروع".[3]

ومما سبق يتبين لنا أن عقد مشاطرة الاستغلال (الوكالة المحفزة) هو أسلوب الإدارة المرفق العام حيث تعهد الإدارة بموجب عقد إلى فرد أو شركة تسيير وادارة المرفق لكن ليس على حساب الفرد أو الشركة بل لحساب الإدارة نفسها وعلى مسؤوليتها ونفقاتها، وتتقاض الهيئة الخاصة المديرة للمرفق المبلغ المتفق عليه في العقد سواء كان المرفق ناجحا في نشاطه أو خاسرا.[4]

2-التعريف التشريعي:

لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي موحد لأسلوب أو عقد الوكالة المحفزة، فالمشرع الجزائري أتى بتسمية جديدة لأسلوب مشاطرة الاستغلال وهي الوكالة المحفزة فقد نظمها في الفقرة 08 من المادة 210 للمرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، حيث عرفها بأن السلطة المفوضة تعهد للمفوض له تسيير أو صيانة المرفق العام حيث يقوم المفوض له

[1] رقراقي محمد زكرياء، واقع المنافسة عقد ابرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، ج08 كلية الحقوقية والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ص602.

[2] الطماوي سليمان، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر سنة 2007.

[3] حسين محمد علي تبان، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتطوير (دراسة المقارنة) المركز القانوني للأصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014، ص230.

[4] محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 200، ص210.

باستغلال المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تمول المرفق العام بنفسها وتحتفظ بإدارته، ويتلقى المفوض له اجره من السلطة المفوضية بواسطة منحة محددة بنسبة مئوية من رقم الأعمال وإضافة إلى ذلك منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الإقتضاء".[1]

وقد عرفها كذلك في المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر في المادة 55 " الوكالة المحفزة هي الشكل الذي يتعهد السلطة المفوضة من خلال للمفوض له تسيير المرافق العامة أو تسييره وصيانته.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجاربه يتعلق بإرادات الاستغلال وكذا المخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإرادته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح..." [2].

3-التعريف القضائي:

عقد الوكالة المحفزة هو طريقة من طرق ادارة المرفق العام غالبا ما تكون هذه الطريقة في المرافق العامة التجارية والصناعية فقد تكفيه الاجتهاد القضائي الفرنسي في قرار مجلس الدولة بتاريخ 30 جوان 1999 في قضية smitom أن عقد الوكالة المحفزة، يعتبر كعقد من عقود تفويض المرفق العام نظرا لكيفية تحصيلية للمقابل وارتباطه باستغلال المرفق، فهو

[1] المرسوم الرئاسي15-247 السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر.

يجسد شراكة الخواض[1] في تسيير المرفق العام دون تحمل العبئ البنائي والتجهيز، والمقابل المالي الذي يتحصل كلية نتيجة تسييره للمرفق مرتبط برقم الأعمال والانتاجية أو الفعالية.[2]

ثانيا: خصائص عقد الوكالة المحفزة.

من خلال التعاريف السابقة الذكر لعقد الوكالة المحفزة يتبن لنا أنه يتميز بجملة من المميزات والخصائص التي نفرقه عن باقية العقود تفويضات المرفق العام، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1-الإستغلال يكون لحساب السلطة المفوضة.

السلطة العامة هي التي تتحمل نتائج الاستغلال للمرفق العام لأنها هي التي تتولى انشاء وتجهيز المرفق العام بمعنى أنها تقوم بالإنفاق المالي، فذلك تكون لحسابها وعلى مسؤوليتها فالبنسبة للرسوم التي تفرض على المنتفعين لا تكون حقا لمدير المشروع، وانما تحصل لحساب السلطة العامة وهذا حسب المادة 2010 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص أن تحدد السلطة المفوضة بالإشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعلموا المرفق العام ويجعل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية".[3]

2-السلطة المفوضة تمول المرفق العام وتحتفظ بإرادته:

إن تفويض السلطة العامة للمرفق العام لا يعني فقدان المفوض للسلطة بل يظل محتفظا بها كاملة وله حق استردادها في أي وقت فالدولة هي التي تقدر اعتبارها نشاط

[1] Ce 30 juin 1999 smiton –req.n19317 , site web : www.consiel –detat.fr.consutte le 23/03/2020

[2] بوركيبة حسام، تفويض المرفق العام جديد مستقل في ادارة المرفق العام مجلة المفكر ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ع14، ص565.

[3] المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

مرفقا عاما أو لا وإنشائه يكون بناء على قانون معين لذلك انه من العناصر الأساسية التي تميز المرفق العام بدرجات معينة".[1]

ولذلك ينشأ ويمول المرفق العام من طرف السلطة المفوضة في عقد الوكالة المحفزة حيث نصت في الفقرة 08 من 210 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا: " استغلال السلطة المفوضة التي تملك بنفسها إقامة المرفق العام تحتفظ بإرادته".[2]

لذا فإن الإدارة من تحتفظ بإرادة المرفق العام وتمارس جملة من السلطات من السلطات عليه سواء من حيث تنظيمه وهيكلته أو نشاطاته.

3-ارتباط المقابل المالي الذي يتحصل عليه المسير بنتائج الاستغلال.

يعتمد عقد الوكالة المحفزة على فكرة التشجيع الاستثماري والبحث عن المردودية لأنه يقوم على الدوافع الشخصية لدى المفوض له، وذلك يمنع بعض المزايا وتقرير المسؤولية المادية من خلال تقدير الأجر من رقم الأعمال المحقق وهو ثابت تضاف إليه نسبة متفاوتة في شكل منحة إنتاجية ، وحصة الأرباح والتي تقدر على أساس الربح الصافي للمشروع، أو على أساس الدخل الإجمالي له.[3]

ويكون مصدر هذا المقابل المالي هي الاثاوات التي يدفعها المنتفعون نتيجة الاستفادة من خدمات المرفق وتضاف اليها منحة انتاجية وحصة من الأربح المذكور سابقا.

4-ارتباط عقد الوكالة المحفزة بمدة زمنية:

يرتبط عقد الوكالة المحفزة بمدة زمنية محدد وتختلف هذه المدة الزمنية بإختلاف عقد التفويض، وهذا وفقا لطبيعة النشاط والاستثمارات المطلوب تنفيذها.[4] بحيث تنص المادة 55

---

[1]بابي عبد الجبار ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص تنظيم سياسي واداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2017، ص08.

[2]المرسوم الرئاسي 17-247 المرجع السابق.

[3]بوركيبة حسام المرجع السابق، ص565.

[4]حاشمي سامي، المرجع السابق، ص19.

المرسوم التنفيذي 188-199 المرجع السابق.

من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه تحدد اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة يعتبر (10) سنوات كحد أقصى ، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة يطلب من السلطة المفوضة، ولا تتعدى مدة التمديد سنتين (2) حد أقصى.

ثالثا : أطراف الوكالة المحفزة .

باعتبار عقد الوكالة المحفزة عقد من عقود تفويض المرفق العام، ويشكل هذا الأخير عقدا إداريا فهو يفترض وجود أطراف متعاقدة في ذلك وهي تتمثل في:

أ- **السلطة المفوضة:** تسمى كذلك مانحة، لتفويض هي الشخص المعنوي من القانون العام لها اختصاص أصيل التسيير المرفق قانونا، و اعتبارها اللهجة التي تملك سلطة منح التفويض لمستغل المرفق العام فيها المختصة بإصدار قرار إبرام عقد التفويض، وحسب المادة 207 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 يفهم أن السلطة العامة يمكن أن تكون الدولة أو الهيئات المحلية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1]

فالدولة لها السلطة في تفويض المرافق العمومية كالمؤسسات الوطنية أو المرفق ذات الطابع الوطني ماعدا المرافق السيادية و الدستوري أو المرافق غير قابلة للتفويض.

ب- **بالمفوض له:** يسمى صاحب التفويض ولا يوجد نص قانوني خاص به فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي أو شركات الاقتصاد المختلطة أو جمعية من القانون الخاص، فتمنح له سلطة إدارة استغلال المرفق محل التفويض.

عادة ما يبرم عقد التفويض بين شخص عام وهو مانح التفويض ، وشخص خاص وهو صاحب التفويض حيث يقوم هذا الأخير بتسيير، وإرادة المرفق وموضوع العقد، كما يمكن أن يكون صاحب التفويض شخصا عاما بأن يكون مؤسسة عامة يفوض إليها إدارة استغلال المرفق العام، وفي حال كان مانع التفويض شخصا خاصا، فلا يكون بصدد عقد تفويض مرفق عام، يستثنى من ذلك العقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص باسم

[1] المادة 207 فقرة المرسوم الرئاسي 15- 247 المرجع السابق

وحساب الشخص العام، وتحت اشرافه وتوجيهه فهنا نكون بصدد عقد تفويض سير المرافق العامة.[1]

ت- المنتفعين: يمثلون مختلف الأشخاص الدين يستعملون المنشآت العامة أو يستفدون منها من خلال تقديم خدمات لهم ، فرغم أنهم يشكلون أهمية كبيرة إلا أنهم ليسو طرفا في العقد، فالهدف من وجود المرفق العام هو تحقيق وإشباع حاجيات هؤلاء المنتفعين سواءا كانت هذه الحاجيات معنوية أو مادية.

الفرع الثاني: تنفيذ عقد الوكالة المحفزة:

تخضع عملية تنفيذ عقد الوكالة المحفزة مثل باقي عقود تعويضات الموفق للمبادئ العامة في العقود الإدارية ،و القيام بتطبيق هذه المبادئ ،و تتمثل هذه الأخيرة في ما يلي.

أولا: سلطات الإدارة المفوضة في مواجهة المفوض له:

تتميز السلطة المفوضة بامتيازات والسلطات لا مثيل لها في القانون الخاص باعتبارها المسؤولة عن المرفق العام وسعيها لتحقيق المصلحة العامة، وبما أن السلطة المفوضة في التي تمول المرفق في عقد الوكالة المحفزة وهي تقوم بمجموعة النشاطات تتمثل في:

أ) **سلطة الرقابة والإشراف:** لا تقوم السلطة المفوضة بالتخلي عن المرفق العام بصفة كاملة في عقد الوكالة المحفزة بل تبقى تحت سيطرتها من خلال مزاولة الرقابة على المرفق لأنها هي المسؤولة عن ضمان الخدمة العمومية،فسلطة الرقابة والإشراف تبقى في يد السلطة المفوضة لكون العقد ينفذ تحت مسؤوليتها، حتى ولو يتم النص عليها في دفتر الشروط وهي مقررة للإدارة[2] وبالتالي يجوز لها توسيع هذه الرقابة لأنها من النظام العام.

ب) **سلطة تعديل النصوص الواردة في العقد:** يمكن للإدارة اللجوء إلى تعديل العقد بإرادتها المفردة بحيث تستمد حق التعديل من مبدأ التحويله أو القابلية للتكييف وذلك حسب

[1] برودي هدى، ساولي صونيا، الطبيعة القانونية بعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018، 45.

[2] -المرسوم الرئاسي 15. 247 ،المادة 210 ،الفقرة الأولى منه المرجع السابق

متطلبات واحتياجات المرفق العام،[1] ويجب الإشارة إلى أن التغيير الذي تقوم به الإدارة يجب أن يكون في حد معقول ولا يمس في التوازن المالي للعقد، فإذا مس هذه التعديلات الأحكام التنظيمية فيحق للمفوض له الحصول على تعويض أو مقابل مالي ناتج عن هذه التعديلات، أما بالنسبة إلى الأحكام التعاقدية فلا يمكن تعديلها إلا لموافقة السلطة المفوضة، والمفوض له لأنها من صنع ورضا الطرفين.[2]

ت) سلطة فرض الجزاءات:

للإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المفوض له وذلك في حالة أخلال هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية، وتنقسم هذه الجزاءات إلى جزاءات مالئة وتسهل كل من التعويضات والغرامات التي تفوض لتغطية الضرر الحقيقي الذي أصاب الإدارة وأخيرا مبدأ القابلية للتكييف فيقتني وجوب تطور المرفق العام حسب متطلبات المصلحة العامة، وعلى المتفقين والأعوان إلغاء حيث الإدارة سوى الخضوع لهذه التغيرات دون الاعتراض حتى لا يكون أمام وضعية قانونية و شرعية محدودة بالإدارة المفردة للمرفق العام.

ج- التزام المفوض له بدفع الإتاوات للجهة المفوضة.

يلتزم المفوض له بدفع إتاوات لصالح الهيئة صاحبة المرفق محل التفويض و تكون هذه الإتاوات نتيجة استغلاله و تسيير للمرفق العام و حسب المادة 210 الفقرة 10 من المرسوم رقم 15 - 247 نصت على " ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية".[3]

ثالثا: حقوق المفوض له.

إن المفوض له هو الذي يقوم بتسيير و استغلال المرفق فمن الطبيعي حصوله على مجموعة الحقوق.تتمثل هذه الحقوق في:

---

[1]- محمد بعلي الصغير المرجع السابق ،ص 145.

[2]خريفي نادية ، المرجع السابق .ص 182 .

[3]المادة 210 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق .

أ- حق اقتضاء المقابل العالي:

من أهم الحقوق التي يتمتع بها المفوض له هو قبض المقابل المالي، فهو الدافع الحقيقي على التعاقد لتسير المرفق العمومي خاصة بالنسبة إلى أشخاص القانون الخاص، و يتم الحصول على المقابل المالي بواسطة منحة تحدد شبه مئوية من رقم الأعمال المحققة فباستغلال المرفق العام، إضافة إلى علاوة انتاجية وجزء من الأرباح عند الاقتضاء، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 210 الفقرة 09 من المرسوم رقم 15-247 .[1]

وعليه نستنتج أن في عقد الوكالة المحفزة يتحصل المفوض له على المقابل المالي من طرف الإدارة مباشرة وليس من المنتفعين.

ب-حق استغلال المرفق العام طوال مدة العقد:

من حق المفوض له باستغلال المرفق العام طيلة المدة الزمنية المحددة في العقد، بحيث يقوم بتنفيذ النبود المتفق عليها في العقد،فالمشرع قام بتحيد مدة العقد في عقد الوكالة المحفزة في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في نص المادة 55 منه تتحدد مدة اتفاقية تعويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة، لعشرة (10) سنوات كحد أقص.[2]

صاحبة التفويض، بالإضافة إلى الجزاءات القهرية أو بما تسمى بجزاءات الضغط و الإكراه وهي تتجسد في حلول السلطة المفوضة محل المفوض له في إدارة المرفق العام ويعبر هذا الإجراء أشد عقوبة و أخطرها، وينفذ من طرف الإدارة.

ولكن قد تلجأ الإدارة بأخذ أشد الإجراءات صارمة والمتمثلة في فسخ العقد أو إنهائه في حالة ارتكاب المفوض له لخطأ جسم أثناء تنفيذه للعقد أو قرار الفسخ يجب أن يكون صريحا مكتوبا صادرا من السلطة المفوضة المختصة.[3]

---

[1] المادة 210 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نفس المرجع

[2] المادة 55، من المرسوم التنفيذي 18-199 المرجع السابق

[3] نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، المرجع السابق ص 107,

ثانيا:التزامات المفوض له:

تقع على عاتق المفوض له مجموعة من الالتزامات تتمثل هذه الأخيرة في:

أ)الالتزامات تسير واستغلال المرفق اعام.

من واجب المفوض له باستغلال المرفق العام بنفسه فلا يجوز له التنازل عنخ للغير إلا بعد حصوله على أدن السلطة المفوضة، وبالتالي فهو المسؤول الشخصي للمرفق فهو يضمن السير الفعال و المجدي للمرفق، وقد تحث المادة 210 في الفقرة 08 في عقد الوكالة المحفزة أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بسير و صيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة. [1]

ب) احترام المبادئ التي تحكم سير المرفق العام.

يقتضي على المفوض له احترام المبادئ التي تقوم عليه المرفق العام،و قد تم النص عليها في المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم أو زيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية التفويض إلى مبادئ الاستمرارية و المساواة و قابلية التكييف. [2]

نصت هذه المادة على مبدأ الاستمرارية لأنه يعد من أهم المبادئ التي تفيد حتمية المرفق العام بصورة منظمة لأن الحياة العامة للمجتمع تتوقف و ترتكز على السير المنظم للمرفق. [3] بالإضافة إلى مبدأ المساواة فهو يمتد أساسا من الدستور الذي يؤلد أن معاملة المواطنين تكون سواسية أمام القانون وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الدستور الجزائري [4]

---

[1] المادة 210 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق.

[2] المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري المرجع السابق ص 76

[4] المادة من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016 .

ج- الحق في الحصول على بعض التعويضات:

قد يتعرض المفوض له أثناء تسيره للمرفق العام لبعض الأحداث غير المتوقعة والتي لم يتم النص عليها سابقا في العقد مما يجعل تنفيذ التزاماته التعاقدية عسيرا.كما قد يتعرض لأضرار من جراء تصرفات الإدارة صاحبة التعويض كعدم وفائها بالتزاماته في مواجهة المفوض له ولهذا فالمفوض له يستحق حصوله على بعض التعويضات الناتجة عن الأضرار التي لحقت به.[1]

رابعا : حقوق المنتفعين:

إن الهدف الأول من تفويض المرفق العام هو تقديم الخدمات العمومية و إشباع حاجيات المرتفقين وهذا أما يؤدي إلى قيام علاقة بين المنتفعين و المفوض له، وكذلك مع الإدارة مانعة التفويض ما يترتب مجموعة من الحقوق لصالح المنتفعين، وتتمثل هذه الحقوق في:

أ- حقوق المنتفعين في مواجهة المفوض له.

في حالة ما أخلى المفوض له بتنفيذ التزاماته كالتقصير في كيفية أداء الخدمة أو عدم أدائها وفق للشروط المنصوص عليها في العقد فلا يحق للمنتفعين المطالبة من الإدارة للتدخل لإجبار المفوض له بالالتزام بأعماله، وعدم الخروج منها.

ب-حقوق المنتفعين في مواجهة الإدارة .

الأصل أن السلطة العمومية صاحبة الاختصاص في سير المرفق العام، واعتبارا لما تتمتع بع من سلطات فعليها السهر على تحقيق منافع التي من أجلها إنشاء المشروع واسناد إلى ذلك يكون الحق الأساسي للمنتفعين في مطالبة الإدارة بإجبار المفوض له على نتفيذ

[1] حاشمي سامي،النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام،المرجع السابق ص 56

واحترام شروط عقد التفويض كتنفيذ تعريفات أو رسوم المتفق عليها مع مراعاة مبدأ المساواة بينهم عند تقديم الخدمات والذي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام[1].

*** نهاية عقد الوكالة المحفزة .**

يعتبر عقد الوكالة المحفزة عقد مؤقت كباقي عقود التفويض، فهو ينتهي بانتهاء مدة العقد المحددة مسبقا كما قد ينتهي باتفاق بين الطرفين وهذه تسمى النهاية الطبيعية للعقد،كما يمكن أن ينتهي قبل إتمام الفترة المحددة وذلك راجع لأسباب وحالات عديدة، وهي النهاية غير طبيعية للعقد، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أ- النهاية الطبيعية لعقد الوكالة المحفزة.

عقد الوكالة المحفزة عقد إداري مؤقت فهو من طائفة العقود التي تعتبر فيه الزمن العنصر الجوهري، فهو يعبر عن علاقة قانونية بين طرفين إحداهما شخص معنويا عاما يتعهد فيه المفوض لهه بسير واستغلال المرفق العام طوال المدة المتفق عليها في العقد و لا من التزاماته ما لم تنقضي المدة الزمنية المبينة في دفتر الشروط، المرفقة بالعقد و تبدأ سيران هذه المدة من تاريخ المصادقة النهائية على العقد[2].

وفي حالة انقضاء المدة المتفق عليها فيمكن تجديدها، ورغم ذلك لا يمكن للسلطة المحفزة تجديد المدة دائما لأن هذا مخالف لقواعد المنافسة، فأسباب الانقضاء العادية يتمثل في تحقيق الأغراض الموجودة في تفويض المرفق العام من طريق تنفيذ كل الالتزامات التعاقدية تنفيذا كاملا [3].

ب- النهاية غير الطبيعية لعقد الوكالة المحفزة.

من الممكن أن ينهي عقد الوكالة المحفزة قبل انتهاء مدته وهذا راجع لأسباب تتمثل هذه الأخيرة في:

---

[1]نعيمة أكلي ، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 60

[2]نعيمة أكلي، المرجع السابق ،ص 150-151

[3]عوابدي عمار القانون الإداري،النشاط الإداري ، المرجع السابق ،ص 229

1-القوى القاهرة :

ينتهي عقد الوكالة المحفزة بحكم القانون في حالة القوة القاهرة، ويتمثل في الحادث الخارجي المفاجئ غير المتوقع ولا يمكن رده ولا التغلب عليه وبذلك يختفي الهدف من إبرام العقد و تنتهي أثاره دون تحمل طرفي في العقد، لأي تعويض ولا يتحمل المفوض له المسؤولية اتجاه السلطة المفوضة [1]لكن يجب أن تكون هذه القوة القاهرة نهائية. ولا يمكن أن تزول و تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد بصورة نهائية،أما في حال ما إدا كانت مؤقتة فيمكن تعليق تنفيذ العقد إلى حيث زوالها.

2- حالة وفاة المفوض له:

في حالة وفاة المفوض له في عقد الوكالة المحفزة يؤدي حتما إلى انقطاع العقد لأن شخصية المفوض له لها أهمية كبيرة فهو السمير المرفق العام، ويكون الانقضاء كليا إلا إدا نص دفتر الشروط على إمكانية مواصلة الورثة باستغلال المرفق العام.

3-الفسخ :

يعتبر الفسخ من أسباب انقضاء العقد، ويمكن أن يتخذ هذا الفسخ أشكال مولاة تتمثل في:

- الفسخ ألاتفاقي: ويكون باتفاق الطرفين قبل نهاية العقد إلى اللجوء إلى الفسخ ألاتفاقي وفقا للشروط والكيفيات المتفق عليها.معا تبرر كل الطرفين من اللجئ للفسخ، وبوضع الأثر الناتجة عن هذا الفسخ
- الفسخ الإداري : يسعى كذلك بإسحاف الحق، وهو العفوية القصوى التي يمكن أن تتخذها السلطة المفوضة في حق المفوض له حيث يتم إقصاء هذا الأخير نهائيا من تسيير و استغلال المرفق محل التعاقد نسب ارتكابه لخطأ جسيم في تسيير المرفق

[1]فروح نوال ، عمراني صارة تفويض تسيير المرافق العامة لصلح الأشخاص ..... ، مذكرة لنبل شهادة الماستر فرع قانون الأعمال ، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان مير بجاية 2013 ص 72

مع مراعاة الإجراءات التمهيدية وكذا إنذار المفوض له و تعليل قرار الفسخ وفق ما حدده دفتر الشروط.

- وحق توقيع هذا الجزاء لا يحتاج إلى استصدار حكم قضائي متى تبث لديها ارتكاب المفوض له المخالفات جسيمة لا تنفع معه أساليب الضغط والإكراه التي تستعملها السلطة المفوضة لردعه.[1]
- الفسخ القضائي: ويكون هذا الفسخ بلجوء أحد طرفي العقد خاصة المفوض له إلى القضاء الإداري المختص لمطالبته بإلغاء العقد بسبب إخلال لطرف الثاني للالتزامته أثناء تنفيذ العقد. [2]

المطلب الثاني: عقد التسيير المرفق العام.

يعتبر عقد التسيير من أشكال عقود يفوض المرفق العام،وهو يعرف كذلك بعقد الإدارة المرفق العام وتعني تقديم خدمات المباشرة للمجتمع، وقد أدرجى المشروع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، وفي المرسوم التنفيذي 18-199 السابق للذكر وعلى هذا استطرف من خلال هذا الطلب على تحديد مفهوم عقد التسيير .

الفرع الأول: مفهوم عقد التسيير :

سنحاول من خلال هذا الفرع إلى ضبط تعريف عقد التسيير ثم تحديد خصائصه وشروطه وعناصره.

[1] نعيمة أكلي المرجع السابق، ص 152

[2] محمد بعلي الصغير .المرجع السابق، ص 256

أولا تعريف عقد التسيير:

1-التعريف الفقهي:

منع تعريف عقد التسيير بأن يفوض شخص من القانون العام للغير (الخواص شخص طبيعيا أو معنويا) وتسيير مرفق عام فقط لحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزائي فهو يضمن التسيير اليومي والعادي للمرفق بكل عناصره.[1]

أي هو ذلك العقد الذي من خلاله تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له هذا الأخير حساب السلطة المفوضة التي تموله بنفسها و تحتفظ بإدارته.

وهناك من يعتبر أن عقد التسيير ليس تفويض للمرفق العام بالنظر إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير (جزائي ليس له ارتباط باستغلال المرفق و لا يتحمل خسائر وأرباح التسيير) .المسير يسر المرفق لحساب الجماعة العمومية ويضمن السير العادي للمرفق العام و الجماعة العمومية هي التي تتحمل مخاطر التسيير التقنية والمالية، وحتى المقابل المالي غير مرتبط بالاستغلال و كيفية التسيير بل مبلغ جزافي محدد مسبق في العقد.[2]

2-التعريف التشريعي:

تم إدراج تعريف لعقد التسيير للمرفق العام في المرسوم الرئاسي 15-247 في نص المادة 210 على أنه * هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له يسير أو بتسيير وصيانة المرفق العام،و يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تحول بنفس المرفق العام وتحتفظ بإدارته، ويدفع أجرا لمفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة بنسبة مئوية من أرقام الأعمال تضاف إليها منحة انتاجية.

[1]فوانس سهيلة المرجع السابق ص 261.

[2]نادية ضريفي، المرجع السابق .159

تحده السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملون المرفق العام وتحتفظ بالأرباح في حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك المسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.[1] كما عرف المرسوم التنفيذي 18-199 في نص المادة 56 على ما يلي :

التسير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له بتسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له.[2]

ثانيا: خصائص عقد التسيير :

عقد التسيير كأسلوب للتفويض نجد أنه يتميز بمجموعة خصائص وذلك من خلال التعاريف السابقة وهي تتلخص كما ياي:

- عقد التسيير من عقود التفويض الحديثة بالنظر إلى هدفه المتمثل في التسييس وتقديم الخدمات.
- المقابل المالي في عقد التميز غير مرتبط بنتائج الاستغلال و كيفية تميزه بل هو مقابل جزافي محدد مسبقا في العقد.[3]
- المسير يضمن تسيير المرافق العمومية لحساب الجماعات العمومية أي لحساب السلطة المفوضة.
- انفراد الهيئة المفوضة بتحديد الاثاوة التي يدفعها مستعملو المرفق بنفسها دون مشاركة المفوض له.
- دفع أجرة المفوض له مباشرة من طرف الهيئة المفوضة في شكل منحة محددة بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف غليها المنحة الإنتاجية

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 18-199 المرجع السابق

[3] أيت موسات ليندة، غانم ليلقوت،نطاق تطبيق تفويض تسيير المرفق العام، مذكرة انيل شهادة الماستر في القانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013 -2014000زص 410ز

- تعويض المفوض له (المسير) من قبل الهيئة المفوضة في حالة العجز عن طريق أجر جزافي.[1]
- المدة الزمنية لعقد التسيير لا يتجاوز 5 سنوات كتفويض للمرفق العام.

ثالثا: شروط وعناصر عقد التسيير

يجب أن تتضمن اتفاقية التسيير العناصر و الشروط التعاقدية التالية:

1- السلطة المفوضة تقوم بتمويل نفسها بنفسها في إنشاء و إنجاز المرفق العام.

2- السلطة المفوضة هي التي تحدد الشروط المالية والتقنية والاقتصادية اللازمة لاستغلال المرفق العام.

3- توكيل وصيانة و استغلال المرفق للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون العام أو الخاص الذي يتصرف لحساب السلطة المفوضة.

4- إلزام المفوض له بتقديم تقرير مالي و تقرير تقني كل سنة عن حصيلة تسييره.[2]

وعلى ضوء الدارسات السابقة نلاحظ توافر كافة المعايير لتفويض المرافق العامة في عقد التسيير بالرغم من أن المقابل المالي الذي يتقضاه المفوض له (المتعاقد مع الإدارة) يتم تحديده بصفة جزافية دون أي إضافات أو علاوات إضافية، و قد اعتبر الفقيه guby أن التفويض في تسيير وإدارة المرافق العامة كفئة قانونية مستقلة لا ترتبط أساس بعناصر المخاطر كونه لا يشكل عنصر في تقنية التفويض.[3]

بعض تعرضنا عقد تسيير التفويض المرفق العام توصلنا على مجموعة الاستنتاجات أهمها.

---

[1] محمد سردو،عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرفق العمومية في الجزائر –جامعة جيلالي خميس مليانة المنشورعلى الموقع

[2] خديجة حرمل النظام القانوني الخاصبتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديدة 15-247.كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة امنشور على الموقع www.qspj-cerise.dz تاريخ الطلاع 2020-03-27 الساعة 17.30

[3] المرجع السابق .ص 263 فوناس سهيلة.

أ-ارتكاز عقد التسيير على تطورالعديد من الؤسسات، وخاصة في الدول السائر في طريق النمو.

ب- من خلال تفحص عقد التسيير تظهر جلبا الجدية التي تتميز بها، فهو غير ناقل للملكية محله عمل مستقل، يحقق الفصل بين الملكية والإدارة والتسيير.

ت- عقد التسيير عقد حديث يجب العمل على تطويره في القانون الجزائري، وهذا ما أحب معرفة ما إذا كان يستجيب للتطلعات التي من أجلها أنشأه المشرع، ويمكن فعل هذا عند انتهاء مدته القانونية للعقد أو فسخه، كل هذه العناصر تسمح بمعرفة إذا كانت أهداف المشرع تحققت كاكتساب الخبرة والمعرفة.[1]

الفرع الثاني : تطبيقات عقد التسيير المرفق العام في الجزائر.

لقد تم تفويض مرفق المياه، والتطهير لصالح متعاملين أجانب، وفق اتفاقات شراكة في صيغة عقد التسيير في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه، وتتمثل هذه الشراكة الأجنبية في:

1-شركة المياه والتطهير للجزائر العامة سيال:

وهي متعامل فرنسي يشرف على عملية تسيير المياه في إقليم مدينة الجزائر العاصمة، بين كل من المؤسسة الجزائرية للمياه ADE والديوان الوطني للتطهير ONAعلى الجانب الجزائري، وممثلي شركة SUEZ من الجانب الفرنسي لمدة 05 سنوات ونصف ثم تجديدها على انتهاء المدة .

2-شركة المياه و التطهير لعنابة سياتا:

وهي شركة بيت مؤسسي للجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير من جهة والشراكة الألمانية G elsentiasser تتضمن تفيض خدمات المياه و التطهير لمدة 05 سنوات

[1] مسطفى السعيدي عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر كلية الحقوق، جامعة وهران. 2012-2013نص 240

ونصف، وقد تم إبرام العقد بعد استنفاد إجراءات المنافسة خلاف لما حدث مع الشركة الفرنسية Suez وقد بلغت قيمة الاتفاقية ما قيمته 23 مليون أورو[1].

3-شركة المياه و التطهير لوهران "سيور".

في 1 أفريل 2008 ، قامت كل من مؤسستي الجزائرية للمياه والتطهير لصالح المعامل الأجنبي الإسباني Agua Agaber لمدة خمس سنوات ونصف وقد بلغت قيمة الاتفاقية إلى 30 مليون أورو ذلك بعد إتباع إجراءات المنافسة والمناقصة للإشارة فإن شرك Agua Agaber تعد فرع إسباني للمجمع الفرنسي[2] Suezenvermen.

4-شركة المياه و التطهير لولاية قسنطينة سياكو

في لإطار تفويض الخدمة العمومية للمياه، قامت مؤسسي الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير في 23 جوان 2008 إلى إبرام اتفاقية مع المتعامل الفرنسي لمدة 05 سنوات ونصف و قد بلغ مبلغ الاتفاقية ما يقدر ب 28 مليون أورو ذلك بإتباع إجراءا[3] المناقصة والمنافسة المنصوص عليها في القانون المياه.

الفرع الثالث : تميز عقد التسيير عن عقد الوكالة المحفزة في إطار تفويض المرفق العام.

من خلال الدراسة السابقة لعقد الوكالة المحفزة و عقد التسيير يمكن استخلاص أن عقد التسيير عقد قريب جدا من عقد الوكالة المحفزة لأن المفوضة له يقوم بإدارة المرفق باسم ولحساب السلطة المفوضة ضمن استغلالته و مسؤولية مالية محدودة مقابل عائدات يتقاضاها. ولذلك إن عقد التسيير يشبه إلى حد بعيد عقد الوكالة المحفزة، لكن ما يضمن

[1] مصباح محمد عبد الغافور فضيلة السلع الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار 2018 2019 0ص 48

[2] فوناس سهيلة، المرجع السابق ص 109

[3] فوناس سهيلة، المرجع السابق، ص 109.

عقد التسيير عن الوكالة المحفزة،هو أن المفوض له في الحالة الأولى يتقاضى مبدئيا مبلغا جزافيا دون أية إضافات بينما في الحالة الثانية (الوكالة المحفزة)هناك حتما مبلغا إضافيا .

عقد التسيير متعلق بتسيير المرفق، وتقديم الخدمات فقط بينها عقد الوكالة المحفزة متعلق بالجانب المهني متأثرا بالتطور الاقتصلدي والتعقيدي المتنامي للحياة القانونية، وتوسع هذا العقد في الحياة الجارية وهذا ما يميز هذا الأسلوب الحديث.[1]

مدة اتفاقية فقد التسيير نختلف عن مدة اتفاقية عقد الوكالة المحفزة حيث نصت المادة 56 على أنه لا يمكن أن نتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير خمس 05 سنوات وتحث المدة 55 على أنه تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة بعشر 10 سنوات كحد أقصى وهذا حسب المرسوم تنفيذي 18- 199 السالف الذكر.

[1] مصطفى السعيدي المرجع السابق ص 104

لقد تطرقنا في هذه المذكرة إلى موضوع هام يتعلق بالأساس القانوني للمرافق العامة الذي يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الإدارة وتناولت في بداية الدراسة بتوضيح مفهوم المرافق العامة في ظل القانون الإداري ومن جهة أخرى تناولت أنواعها ،كما جاءت كذلك هذه الدراسة لتحدد المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة ومتمثلة في مبدأ دوام سير المرافق بانتظام واضطراد ،ومبدأ المساواة بين المنتفعين من الخدمات ومبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتبديل.

أما الفصل الثاني فقد تم تحديد وتوضيح طرق إدارة ورقابة المرافق العامة و،فقد تناولت الدراسة في بداية البحث في الطرق العامة لإدارة المرفق العام (الإدارة المباشرة)والمتمثلة في الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العامة وكذلك الطرق الخاصة (الإدارة غير المباشر) بما تشمله من عقد الامتياز وطريقة الاقتصاد المختلط أما الشق الثاني تناولت فيه أنواع الرقابة التي تخضع لها هذه المرافق العامة والمتمثلة في الرقابة الإدارية من جهة والرقابة القضائية من جهة أخرى لأهميتها وفعاليتها في تطبيق واحترام القانون وحماية المصلحة العامة.

النتائج:

بعد دراسة موضوع النظام أو الأساس القانوني للمرافق العامة توصلت إلى النتائج التالية:

- ❖ يأخذ تعريف المرفق العام الرأي الراجح وهو معيار مركب يجمع بين المعيار الشكلي والموضوعي.
- ❖ إن سلطة الاختصاص في إنشاء المرافق العامة تتأرجح بين السلطة التنفيذية والتشريعية تبعا لنظام الدولة،بالنسبة للمشرع الجزائري فالسلطة التنفيذية في صاحبة الاختصاص في إنشاء المرافق الوطنية فما عادا المرفق التي يتحتم أن يكون إنشاؤها بقانون ،أما المرافق المحلية فبحكم اسمها في تهم الأفراد المقيمين في دائرة إقليم معين فقد خول القانون الجماعات سلطة تقديرية في إنشائها.
- ❖ إن المرافق العامة تتنوع وتختلف من حيث طبيعة نشاطها واستقلالها وكذلك حسب نطاقها الجغرافي والحرية وتقسم كذا المرافق العامة من حيث الاعتراف لها بالشخصية المعنوية.
- ❖ إن دوام السير الحسن للمرافق العامة بانتظام واضطراد يتطلب توفر ضمانات تشريعية والأخرى قضائية منها تنظيم ممارسة حق الإضراب ،تنظيم ممارسة حق الاستقالة ،سن قواعد خاصة لحماية أموال المرافق العامة،فالإضراب في

الجزائر كرسه الدستور ونظمه وقيده المشرع،كما أن قانون الوظيف العمومي الجزائري نص على مجموعة من القيود والشروط التي تنظم الاستقالة أما مسألة أموال المرفق العام فقد أخضعها المشرع إلى نظام قانوني متميز يهدف إلى تمكين المرفق من أداء خدمة للجمهور

- ❖ يعتبر مبدأ المساواة أحد المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة وهذا ما نصت عليه دستور 1996 الجزائري في المادة 29 والذي كان من نتائجه مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام ،والمساواة في الالتحاق بالوظائف العامة وحياد المرافق العامة.
- ❖ لقد نال مبدأ تكييف المرافق العامة نصيبه في التشريع الجزائري وذلك من خلال عدة نصوص قانونية حرص من المشرع عليها قصد مواكبة المرافق العامة للتطورات والتغيرات ومسايرة حاجات الأفراد المتغيرة باستمرار.
- ❖ إن طريقة المؤسسة العامة في إدارة المرافق العامة في الجزائر ارتبطت ارتباطا وثيقا بالتطور الاقتصادي والسياسي للدولة أين يتم إنشاء المؤسسة الوطنية من طرف السلطات الإدارية المركزية المختصة ماعدا فئات المؤسسات التي يعود اختصاصها للقانون أي التشريع البرلماني ،والجدير بالذكر أن المؤسسات الإقليمية فقد خول قانون البلدية والولاية إنشاؤها.

- ❖ نظرا لما في عقود الامتياز وشركات الاقتصاد المختلط في تسير المرافق العامة من أهمية ما دفع بالمشرع الجزائري إلى انتهاجها بإصدار مجموعة من التشريعات المنظمة لها دون المبادرة بإصدار نصوص قانونية تحدد القواعد والإجراءات الخاص بها.
- ❖ تتعلق رقابة المرافق العامة بكل أعمال الإدارة سواء المادية أو القانونية وقد أعطها المشرع الجزائري أهمية من حيث الأجهزة والآليات لممارسة رقابة عادلة إلا أنه رغم ذلك نجد هناك نقائص وصعوبات ففي الرقابية الإدارية نجد صعوبة في إقامة الدليل على رجل الإدارة في ما يتعلق بنواياه أثناء تأدية العمل ،وفي الرقابة القضائية نجد محدودية تطبيق القاضي الإداري في حكم إلغاء القرار الإداري أو التعويض عن الخسائر.

التوصيات :

من خلال النتائج المتوصل إليها نخرج ببعض التوصيات المتمثلة في :

- ❖ إضافة نصوص قانونية تنظم موضوع الإضراب للموظفين العموميين في المرافق العامة بصورة توازن بين المصالح الضرورية للعاملين وبين الصالح العام على أسس مدروسة وواضحة.
- ❖ إصدار قانون يعالج موضوع عقود الامتياز وطريقة شركات الاقتصاد المختلط من حيث القواعد القانونية وإجراءاته بشكل واضح .

- ❖ وضع خطة موحدة من طرف السلطات المختصة بإنشاء المرافق العامة في اختيار طريقة لإدارة المرافق في الجزائر وذلك حسب طبيعة نشاط المرفق .
- ❖ وضع نظام قانوني شامل في انتهاج خوصصة تسيير المرافق العامة لتفادي التطبيقات الخاطئة للأساليب في لإدارة المرافق.
- ❖ سد الثغرات القانونية والنقائص والصعوبات التي تعترض عملية رقابة المرافق العامة من خلال فرض رقابة شاملة تتعلق بمختلف الجوانب الإدارية والمالية والفنية ومراجعة الآليات والوسائل التي وضعها المشرع الجزائري من أجل فاعلية وعدالة أكثر وبالتالي ضمانة لحماية حقوق الأفراد وعدم تعسف الإدارة,

وفي الأخير يبقى هذا البحث بالرغم من الجهد المبذول في إعداده بحثا متواضعا ،ونتمنى أن يكون عونا لدارسين والباحثين في هذا الموضوع.

أولا باللغة العربية:

1-الكتب:

1. عمار بوضياف، الوجيز في القانون، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر السنة 1428، 2007.
2. وليد حيدر جابر، التفويض في أدارة واستثمار المرفق العام دراسة مقارنة، ط01، منشورات حلبي الحقوقية لبنان ، 2009.
3. نادية ظريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار يلقين الجزائر، 2010.
4. لباد ناصر، الوجيز القانون الإداري، الطبعة 04، دار المجد للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
5. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 دار جسور للنشر والتوزيع 2007.
7. جليل مونية، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم 247/15 المؤسسة الوطنية للطباعة الجزائر، 2018.
8. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري/ الجزء الثاني، مطبعة سارب، 2004.
9. جميلة دوار، عقد الإيجار في التشريع المدني الجزائري، ط01، الطليطلة : الجزائر، 2011.
10. الطماوي سليمان، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر سنة 2007.
11. حسين محمد علي تبان، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتطوير (دراسة المقارنة) المركز القانوني للأصدارات القانونية، القاهرة ، 2014.

12. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 200.

13. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/100/17 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له جسور للنشر والتوزيع ، ط03 الجزائر، 2011.

14. مروان محي الدين القطب، طرق خوصصة المرافق العامة (دراسة مقارنة) ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

15. لباد ناصر، الوجيز في القانوني الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16. نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس الجزائر، 2010.

17. أبوبكر أحمد عثمان اليغمي، الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تمتيل المرافق البنية التحتية دار الحامد للنشر والتوزيع.

18. عمار بوضياف، عقد الإمتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص ، الأكاديمية العربية الدنمارك.

19. عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري ، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

20. محمد صغير بعلي، العقود الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

21. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي القاهرة مصر 1989.

22. محمد صغير بعلي، القانن الإداري (التنظيم الاداري- النشاط الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2-الأطروحات:

1. بولكور عبد الغني، تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2010-2011،
2. ادير نوال بشرى الويزة، النظام القانوني لعقد تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016.
3. نادية ظريفي المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، يوسف بن خذة، 2011-2012.
4. فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزيوزو 2018.
5. فروج نوال عمراني صارة، تفويض تسيير المرفق العام لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
6. صافي عبد القادر،اشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في التسيير معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر.
7. عصام جوادق، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2004-2005.
8. سيدو مویاسین، طرق إدارة المرافق العمومية مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19 الجزائر 2011.

9. مونية نايل، السير المفوض للمرفق الري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة العربي التبسي، الجزائر2017.

10. كرميش ايمان، طرف ابرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

11. بركية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، لسنة 2018-2019.

12. حميد بن عليه، مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري، تحول النشاط الاداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون الدولي كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2006.

13. نارة بثيوني، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرة العليا للقضاة الدفعة 17 المدرسة العليا للقضاة ، الجزائر، 2006، 2009.

14. أمينة ذيب، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذرة لنسل شهادة ماجستر كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011، 2012، ص13.

15. شاتحة وفاء أحلام، المرفق العام للخدمات الجامعية، التنظيم والتسيير مذكرة ماجستر، فرع دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005..

16. نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.

17. نعيمة أكلي النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملولود معمري تيزيزوزو 2012-2013.

18. بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، النظام القانوني لعقد الامتياز المرفق العمومي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013، 2014.

19. بابي عبد الجبار ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص تنظيم سياسي واداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2017.

20. فروح نوال ، عمراني صارة تفويض تسيير المرافق العامة لصلح الأشخاص ..... ، مذكرة لنبل شهادة الماستر فرع قانون الأعمال ، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان مير بجاية 2013

21. برودي هدى، ساولي صونيا، الطبيعة القانونية بعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018.

22. أيت موسات ليندة، غانم ليلقوت،نطاق تطبيق تفويض تسيير المرفق العام، مذكرة انيل شهادة الماستر في القانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013 -2014.

23. محمد سردو،عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرفق العمومية في الجزائر –جامعة جيلالي خميس مليانة المنشور على الموقع

24. خديجة حرمل النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديدة 15-247.كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة امنشور على الموقع www.qspj-cerise.dz تاريخ الإطلاع 27-03-2020 الساعة 17.30 .

25. مصطفى السعيدي عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر كلية الحقوق، جامعة وهران. 2012-2013.

26. مصباح محمد عبد الغافور فضيلة السلع الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار 2018 2019 .

27. عصام حوادق، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري مذكرة الماجستر كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2004-2005.

28. حاشمي سامي، النظام القنوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمبية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016-2017.

3-**المجلات**:

1. عبد الرحمن بن عنتر، تطور المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، وأفاق المستقبلية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002.
2. فوناس سهيلة، عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي المجلة الأكاديمية للبحث القانون كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية عدد 02، 2012.
3. رقراقي محمد زكرياء، واقع المنافسة عقد ابرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، ج08 كلية الحقوقية والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة.
4. بوركيبة حسام، تفويض المرفق العام جديد مستقل في ادارة المرفق العام مجلة المفكر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

4-القوانين والمراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 ل 16 سبتمبر 2015، المنظم الفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، ج.ر. عدد50، الصادرة 20 سبتمبر 2015.
2. مرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي للإنفرادي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ج.ر، عدد 42 الصادرة في أكتوبر 1998.
3. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والفرض، ج.ر، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990.
4. قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 الصادر في 06 أوت 2000.
5. قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه ، ج.ر عدد 60 الصادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 4 الصادر في 27 جانفي 2008
6. الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر، عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.
7. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.
8. المرسوم التنفيذي 08-54 المؤرخ في 09 فبراير 20008، المتضمن المصادفة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلقة به، ج.ر. عدد80 الصادر بتاريخ 13 فبراير

9. الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ج.ر. العدد48 الصادر في 03 سبتمبر 1995.
10. الأمر 1-04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج.ر، العدد 47 الصادر في 22 أوت 2001.
11. القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتعلق بالمياه ج.ر.ع30 الصادر في 07 جويلية 1983.
12. الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يوليو 1996، المتعلق بالمياه ج.ر.ع 37 1996 الصادر في 16 يونيو 1996.
13. المرسوم التنفيذي 96-308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمنح الامتيازات الطرق السريعة ج.ر.ع 55 الصادر في 25 سبتمبر 1996.
14. المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 5 أوت 2018
15. القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016 .

5-الملتقيات:

1. بن شعلال حميد عقد الإمتياز كالية خصوصية تسير المرفق العام في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول التحولات الجديدة الاقتصادية على منظومة الوطنية القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل يومي 26 نوفمبر 01 ديسمبر 2011.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Ce 30 juin 1999 smiton –req.n19317 , site web : www.consiel –detat.fr.consutte le 23/03/2020

الإهداء

الشكر

المقدمة.....01

الفصل الأول: تفويض المرفق العام كوسيلة جديدة لسير المرفق العام.....04

المبحث الأول: الإطار المفاهمي لتفويض المرفق العام.....05

المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العام.....05

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام.....05

الفرع الثاني: خصائص تفويض المرفق العام.....08

المطلب الثاني: مبررات اللجوء لتفويض المرفق العام.....11

الفرع الأول: انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي.....11

الفرع الثاني: عدم فعالية الأساليب الكلاسيكية في تسيير للمرافق العامة.....13

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام.....18

المطلب الأول: إجراءات تفويض المرفق العام.....18

الفرع الأول: الجهة المختصة لمنح تفويض المرفق العام.....18

الفرع الثاني: صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام.....19

المطلب الثاني: تمييز تفويض المرفق العام عن غيره من المفاهيم القانونية.....20

الفرع الأول: تمييز المرفق العام عن الصفقة العمومية.....22

الفرع الثاني: تمييز تفويض المرفق العام عن تفويض السلطة الإدارية.....26

الفصل الثاني: الأساليب الحديثة المعتمدة في تفويض المرفق العام في القانون الجزائري.....32

المبحث الأول: إمتياز المرفق العام وإيجاره.....33

المطلب الأول: عقد إمتياز المرفق العام.....33

الفرع الأول: مفهوم عقد الإمتياز.....33

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز.....39
المطلب الثاني: عقد الإيجار.....50
الفرع الأول: مفهوم عقد الإيجار.....50
الفرع الثاني: أساليب إبرام عقد الإيجار.....55
الفرع الثالث: تمييز عقد الإيجار عن عقد الإمتياز.....60
المبحث الثاني: من نموذج الوكالة المحفزة الى عقد التسيير.....62
المطلب الأول: عقد الوكالة المحفزة 62
الفرع الأول: مفهوم الوكالة المحفزة.....62
الفرع الثاني: تنفيذ عقد الوكالة المحفزة.....68
المطلب الثاني: عقد التسيير.....75
الفرع الأول: مفهوم عقد التسيير.....75
الفرع الثاني : تطبيقات عقد التسيير المرفق العام في الجزائر.....79
الخاتمة.....82
قائمة المراجع.....86